مقـدمة

الحمد لله الـذى جعـل رسـوله قـدوة لمـن يريـد أن يـصل إلى مرضاة الله تعالى؛ فقـال سـبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾.

[الأحزاب: ٢١].

والصلاة والسلام على من جعلـه الله إمامًـا للمـتقين، وقـدوة للمؤمنين، ووهبه الخلق الكريم؛ فقـال سـبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤] وبعد.

فـإن الـشاب إذا أراد أن يبـدأ فى طريـق الاسـتقامة بصدقٍ.وإخلاصٍ بدأ يسأل أهل العلم.

عن العبـادات

* كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
* كيف كان رسول الله ﷺ يصلى؟
* كيف كان رسول الله ﷺ يصـوم؟
* كيف كان رسول الله ﷺ يـحج؟
* كيف كان رسول الله ﷺ يقوم الليل؟

* كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن؟

وهكذا فى جميع **العبادات**.

ليقتدى به ﷺ ويتأسى بفعله فيفعل السنن، ويبتعد عن البدع، فيسعد فى الدنيا والآخرة.

ثم يسأل عن المعاملات

فيسأل كيف كان رسول الله ﷺ يبيع ويشترى، ويُقرض ويَقترض، فماذا فعل أو قال فى الحَوالة، والكفالة، والمزارعة، والمسابقة، والإجارة، والعارية، والوقف، والهبة، والزواج، والطلاق، والعدة، والنفقات،. ونحو ذلك؟

فيقتدى به ﷺ فى المعاملات.

ثم يسأل عن الأخلاق

كيف كانت أخلاقه مع زوجاته، وأبنائه، وجيرانه، وكيف كان يأمر ﷺ بمعاملة الوالدين، والأرحام،. ونحو ذلك؟

ليقتدى به فى أخلاقه ﷺ.

ثم يسأل عن العادات

كيف كان رسول الله ﷺ يأكـل، ويـشرب، وينـام، ويلـبس، ويمشى، ويجلس، ويتكلم، ويسافر، ويركب،.. ونحو ذلك؟

ليقتدى به فى عاداته ﷺ فـإذا اقتـدى الرجـل بـالنبى ﷺ فى ذلك كله كان (مستقيمًا) (ملتزمًا) سـائرًا عـلى طريـق رسـول الله ﷺ، سالكًا سبيل الهدى، ساعيًا إلى الجنـة، فقـد قـال رسـول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(١).

ومن أجل ذلك كتبت هذا الكتاب.

صحيح الآداب الإسلامية

وجعلته مختصرًا ليسهل حفظه لمن أراد أن يقتدى بالنبى ﷺ فى عباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وآدابه.

- وأنصح بهذا الكتـاب كـل شـاب يريـد أن يبـدأ فى طريـق الاستقامة (الالتزام).

- وأنصح بهذا الكتاب كل أبٍ يريد أن يربى ولده على طاعـة

(١) صحيح: رواه البخارى (٧٢٨٠).

الله ﷻ ليكون ولدًا صالحًا.

- وأنصح بهذا الكتاب كل مسلمٍ يريد أن يقتدى بحبيبه رسول الله ﷺ.

اقتراحات

- وأقترح على القائمين على دور تحفيظ القرآن الكريم أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة أساسية لينشأ أبناء الإسلام على الاقتداء بنبيهم ﷺ فى عباداتهم، ومعاملاتهم، وأخلاقهم، وجميع أمورهم.

- وأقترح على القائمين على معاهد إعداد الدعاة أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة أساسية ليكون الداعية قدوة للناس بقوله وفعله.

- وأقترح على القائمين على (كليات الشريعة)، و(كليات أصول الدين) و(كليات التربية)، و(كليات التعليم الأساسى) و(كليات العلوم الاجتماعية)، و(كليات معلمى روضات الأطفال).

أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة رئيسية فى

هذه الكليات لكى يكون المصلحون، والمربون، والموجهون على قدرٍ كبيرٍ من التأدب بآداب النبى ﷺ.

- وأقترح على أئمة المساجد أن يقرؤا **(صحيح الآداب الإسلامية)** على المصلين ليتعود المسلم على التأدب بالآداب الإسلامية فى حياته العملية.

- وأقترح على الخطباء والمحاضرين أن يجعلوا **(صحيح الآداب الإسلامية)** فى سلسلة من الخطب والمحاضرات أو أن ينتقوا منه بعض الآداب المهمة فيلقوها فى خطبٍ مستقلة؛ لأن الآداب الإسلامية وسيلة من وسائل التربية الذاتية وربطٌ للشريعة بالحياة العملية.

والخلاصة

أن هذا الكتاب هو خطة عملية لمن يريد أن يترسم خطى خير البرية ﷺ.

- وأقترح على من يستطيع أن يشرحه فليفعل.

- وأقترح على من يستطيع أن يترجمه إلى اللغات الأخرى لينتفع به غير الناطقين بالعربية فليفعل.

وأسأل الله العلى العظيم، الحى القيوم، الذى يقول للشىء كن فيكون أن يجعل هذا الكتاب نافعًا مفيدًا، ومقربًا للناس إلى ربهم، وهاديًا لهم إلى سنة نبيهم ﷺ، وأن يجعله لوجهه خالصًا، وأن يغفر لجامعه، وقارئه، وشارحه، ومترجمه ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر:١٠].

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

١٦/ ١٠/ ١٤٣١ هـ

* * *

(١) آداب الاستيقاظ

١ - ذكر اللّٰه عند الاستيقاظ.

٢ - فك عقد الشيطان.

٣ - التسوك.

٤ - إيقاظ أهله لقيام الليل.

أحمر أسود (١٢)

[١] آداب الاستيقاظ

١- ذكر الله عند الاستيقاظ:

روى البخاري عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(١).

٢- فك عقد الشيطان:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(٢).

٣- التسوك:

ففي الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).

مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[١].

٤- إيقاظ أهله لقيام الليل:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[٢].

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣٠٨) وغيره بسند حسن وصححه النووي والألباني وقواه الأرناؤوط.

(٢) آداب قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١ - الذكر عند دخول الخلاء.
٢ - عــدم اســتِقبالِ القِبلــةِ واســتِدبارِها في الخــلاء دون البنيان
٣ - عدم استقبال مهبِّ الرِّيح.
٤ - تركُ التَّكَلُّمِ بِذِكرٍ أو بِغيرِه.
٥ - تكرِيمُ اليدِ اليُمنى عن مسِّ الفرجِ.
٦ - عدم الاستنجاء باليمين.
٧ - عدم قضاء الحاجـةِ فِـى طرِيـقٍ مـسلُوكٍ وظِـلٍّ نـافِعٍ ومورِدِ ماءٍ.
٨ - عدم قضاء الحاجة فِى الماءِ.
٩ - عدم التّبوُّل فِى مكانِ الوُضُوءِ ومكانِ الاستِحمام.
١٠ - عدم قضاء الحاجة فِى المساجِد.
١١ - عدم قضاء الحاجة فِى المقابِر.
١٢ - الاستتارُ من النّاس.
١٣ - يستحب لمن استجمر بالحجارة أن يوتر.
١٤ - عدم الاستجمار بِروثٍ أو عظم أو طعام.
١٥ - الذكر عند الخروج من الخلاءِ.
١٦ - غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء.

أحمر أسود (١٦)

[٢] آداب قضاء الحاجة

١ – الذكر عند دخول الخلاء:

ففى الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[١] وَالْخَبَائِثِ[٢]» [٣].

وفى رواية للبخارى (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) [٤].

أما الدليل على البسملة:

ما رواه أبو داود وهو حسن بشواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ» [٥].

(١) الخبث: بضم الباء جمع الخبيث.
(٢) والخبائث: جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم.
(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢) ورواه مسلم (٣٧٥).
(٤) صحيح: رواه البخاري (١٤٢).
(٥) حسن لغيره: رواه الترمذى (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) بسند ضعيف ولكن له شواهد من حديث أنس بن مالك وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وصححه مغلطاى والألبانى فى الإرواء (٥٠).

*الحكم الفقهى:
وقد نص الحنفية والشافعية على أنه يقدم البسملة على التعوذ ويخالف هذا التعوذ فى القراءة فإنه يقدم على البسملة.
=

٢ - عدم اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا في الخلاء دون البنيان:

ففي الصحيحين عن أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى[(١)].

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا»[(٢)].

= ونص القليوبى من الشافعية على كراهية إكمال التسمية بل يكتفى ببسم الله ولا يقول: الرحمن الرحيم. وقال: النووى: قال: أصحابنا: هذا الذكر مشتركٌ بين البنيان والصحراء.

وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محل الحدث سواءٌ أكان الموضع معدا لقضاء الحاجة أم لا فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قاله بعد وصوله إن لم يكن المحل معدا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه لأن الصمت مشروعٌ حال الجلوس أما إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول وعند الشافعية يقوله في نفسه.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥).

وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين:

١ - أن يكون في الصحراء.

٢ - أن يكون بلا حائلٍ.

وأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيءٌ يستره ففيه قولان:

=

وفى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِى فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ)(١).

وفى سنن أبى داود وهو حسن بشواهده عَنْ مَرْوَانَ الأصفر قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِى الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَىْءٌ يَسْتُرُك فَلا بَأْسَ(٢).

٣- عدم اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيح:

روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

= أحدهما: لا يجوز أيضًا وهو قول أبى حنيفة والثورى لعموم الأحاديث فى النهى.

والثانى: يجوز استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان وهذا قول الجمهور روى ذلك عن العباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وبه قال: الشعبى و مالكٌ والشافعى ورواية عن أحمد وهو قول إسحاق وابن المنذر.

الترجيح: والراجح **القول الثانى** جوازها فى البنيان دون الصحراء.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٢) حسن بشواهده: رواه أبو داود (١١) وفيه الحسن بن ذكوان وفيه ضعف ولكن له شاهد عند مسلم من حديث جابر والأثر صححه الدارقطنى (١٦٦) والحاكم (١٥٥) والذهبى وحسنه الحافظ والحازمى فى الاعتبار (ص ٢٦) ووافقهم الألبانى فى الإرواء (٦١).

وهذا تفسيرٌ لنهى رسول الله ﷺ وفيه جمعٌ بين الأحاديث فيتعين المصير إليه.

قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَـذَا فَكَـانَ لا يَسْتَنْزِهُ [(١)] مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّـهُ كَـانَ يَمْـشِي بِالنَّمِيمَـةِ ثُـمَّ دَعَـا بِعَسِيبٍ [(٢)] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَـذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [(٣)].

٤- تَرْكُ التَّكَلُّمِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ:

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَهُـوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [(٤)].

---

(١) يستنزه: يتحرز ويحتاط من تلوث ثيابه بالبول.

(٢) العسيب: جريد النخل.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٢) والحديث متفق عليه بلفظ (يستتر).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠) وأهل السنن.

فيؤخذ من هذا الحديث:

١- عدم جواز ذكر الله في أثناء قضاء الحاجة؛ لأن رد السلام واجب في الحال فلو كان جـائزًا في هذه الحال لم يمتنع منه ﷺ.

٢- عدم جواز الكلام مطلقًا لأن النبي ﷺ لم يرد عليه مطلقًا أثناء قضاء الحاجة فلو كان الكـلام بغير الذكر جائزًا لما سكت النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الترمذي تعليقًا على حديث ابن عمر السابق:

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك.اهـ.

قال: **القاضي عياضٌ**: وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ومالكٍ والنخعي.

لكن يستثنى حالات الضرورة فقد صرح **المالكية والشافعية والحنابلة** باستثناء حالة الضرورة.

قال: **النووي**: كأن رأى ضريرًا يقـع في بئـرٍ أو رأى حيـةً أو غيرهـا تقـصد إنـسانًا أو غيـره مـن المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها.

=

٥- تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ:

ففى الصحيحين عن أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» (١) (٢).

٦-عدم الاستنجاء باليمين:

روى أبو داود بسند حسن عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ (٣).

وعند أبى داود أيضًا بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

= قال: القليوبى: يجب للضرورة ويندب للحاجة.

فائدة: والكلام إنما يمنع فى أثناء قضاء الحاجة أما الكلام أثناء وجود الإنسان فى الحمام لغير قضاء الحاجة فلا بأس به.

(١) ولا يتنفس فى الإناء: لا يتنفس فى نفس الإناء وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفة.

قال: العلماء: والنهى عن التنفس فى الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك. والله أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

قال الأبى من المالكية: وحمله الفقهاء على الكراهة، وفى الإنصاف للحنابلة: إنه الصحيح من المذهب وفى وجهٍ يحرم فإن كان لضرورةٍ فلا كراهة ولا تحريم.

قال النووى: قوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسند حسن.

كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى[(١)].

روى مسلم فى صحيحه عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»[(٢)].

٧- عدم قَضَاء الْحَاجَةِ فِى طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ و مَوْرِدِ مَاءٍ:

روى مسلم عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِى يَتَخَلَّى[(٣)] فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ»[(٤)].

وفى سنن أبى داود وهو حسن بشواهده عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ الْبَرَازَ فِى

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣) بسند صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) يتخلى: يقضى حاجته.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩).

قال الإمام أبو سليمان الخطابى: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما.اهـ.

الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ» (١).

٨ – عدم قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِى الْمَاءِ:

روى مسلم عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ نَهَـى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٢).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ﵁ عـن النبـى ﷺ قـال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه(٣).

(١) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) وفيه أبو سعيد الحميرى وهو مجهول ولكن الحديث له شاهد عند مسلم وهو المذكور قبله وشاهد عند ابن ماجه (٣٢٩) من حديث جابر بسند حسن والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

حكم قضاء الحاجة فى الماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة فى الماء بولًا أو غائطًا.

وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريميةٌ إن كان الماء راكدًا وتكون الكراهة تنزيهيةً إن كان الماء جاريًا.

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول فى الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا للحديث. وأما الجارى فقال جماعةٌ من الشافعية: إن كان قليلًا كره وإن كان كثيرًا لم يكره.

قال النووى: وفيه نظرٌ وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقًا؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجارى فلا يحرم لكن الاولى اجتنابه.

وفرق الحنابلة بين التبول فى الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثانى.

ففى كشاف القناع: يكره بوله فى ماءٍ راكدٍ أو قليلٍ جارٍ ويحرم تغوطه فى ماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ راكدٍ أو جارٍ؛ لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به.

٩- عدم التَّبَوُّلُ فِى مَكَانِ الْوُضُوءِ وَمَكَانِ الاسْتِحْمَامِ.

روى أهل السنن بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»(١).

وفى سنن أبى داود بسند صحيح عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِىِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِىَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ(٢).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٧) والترمذى (٢١) والنسائى (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) بسند حسن وأصله فى البخارى (٤٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨) بسند صحيح.

- حكم البول فى مكان الوضوء أو الغسل:

- كره الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان فى موضعٍ يتوضأ فيه هو أو غيره أو يغتسل فيه.

ويضيف الشافعية: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذٌ ينفذ فيه البول والماء.

وفى كشاف القناع للحنابلة: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقيرٍ أو مبلطٍ.

قال: فإن بال فى المستحم المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه - قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى فى البالوعة - فلا بأس للأمن من التلويث ومثله الوضوء.اهـ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - حرف القاف - قضاء الحاجة.

وفى مصنف عبد الرزاق(١ / ٢٥٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن يبال فى المغتسل؟.

قال: لا، وأنا أبول فيه، ولو كان مغتسلًا فى بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا =

١٠- عدم قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِى الْمَساجِدِ:

ففى الصحيحين عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْ مَهْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ(١) عَلَيْهِ (٢).

١١- عدمُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فى الْمَقَابِرِ:

روى ابن ماجه بسند حسن عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَمْشِىَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِى بِرِجْلِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَمْشِىَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِى أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِى أَوْ وَسْطَ السُّوقِ» (٣).

= يستقر فيه شىء، فلا أبالى أن أبول فيه.اهـ. قلت: البطحاء: هي الحجارة الصغيرة.

(١) **شنه**: صبه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).

(٣) **حسن**: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) بسند حسن وصححه البوصيرى فى الزوائد ووافقه الألبانى في =

١٢ – الاسْتِتَارُ مِنْ النَّاسِ:

روى النسائى بسند حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ(١).

١٣ – يستحب لمن استجمر بالحجارة أن يوتر:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

١٤ –عدم الاستجمار بِرَوْثٍ أو عظم أو طعام:

روى مسلم عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ

= الإرواء (٦٣).

*– الحكم الفقهى:

– يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة فى المقابر قال ابن عابدين: لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحى والظاهر أن الكراهة تحريميةٌ.

والتحريم هو أيضًا قول الشافعية والحنابلة إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبى فيحرم.

(١) صحيح: رواه النسائى (١٦) بسند حسن وله شواهد يرتقى بها إلى الصحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ(١) أَوْ بِعَظْمٍ(٢).

١٤- الذكر عند الخروج من الْخَلاءِ:

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣).

---

(١) الرجيع: روث الحيوان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

ولعل سبب النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام أنهما طعام الجن.

لما **رواه مسلم** عن علقمة قال سألت ابن مسعودٍ فقلت هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلةٍ ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بِشَرِّ ليلةٍ بات بها قومٌ فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حراءٍ قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلةٍ بات بها قومٌ فقال: «**أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظمٍ ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرةٍ علفٌ لدوابكم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

استطير: طارت به الجن.

اغتيل: قتل خفية.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٧) حديثٌ حسنٌ غريبٌ وحسنه الألبانى.

١٥- غسل اليد بالصابون ونحـوه بعـد الخـروج مـن الخلاء:

ففي صحيح البخاري عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما قَـالَ: حَـدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَـى يَـسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَـسَحَهَا بِـالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَـاضَ عَلَـى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا[(١)].

وفي رواية مسلم: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَـاءِ ثُـمَّ أَفْـرَغَ بِـهِ عَلَـى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَـرَبَ بِـشِمَالِهِ الأَرْضَ فَـدَلَكَهَا دَلْكًـا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُـوءَهُ لِلـصَّلاةِ ثُـمَّ أَفْـرَغَ عَلَـى رَأْسِـهِ ثَـلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِـكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[(٢)].

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٣١٧).

(٣) آداب الوضوء

١ - التسمية على الوضوء.

٢ - السواك.

٣- إسباغ الوضوء.

٤- عدم الإسراف في الماء.

٥- غسل الكفين.

٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٨- المبالغة في الاستنشاق.

٩- تخليل اللحية الكثيفة.

١٠- المحافظة على الوضوء.

١١- الدعاء بعد الوضوء.

١٢- صلاة ركعتين بعد الوضوء.

[٣] آداب الوضوء

١ - التسمية على الوضوء:

روى الترمذى عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٥) بسند ضعيف ولكن له شواهد عن عائشة وأبى سعيدٍ وأبى هريرة وسهل بن سعدٍ وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ترفعه إلى درجة الحسن وقد قواه الحافظ المنذرى والعسقلانى، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والحافظ العراقى.

وقال البخارى: أحسن شيءٍ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

قال: الترمذى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ.اهـ.

الحكم الفقهى:

حمل الجمهور النفى فى هذا الحديث للكمال ولذلك قالوا باستحباب التسمية على الوضوء.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسمية سنةٌ عند ابتداء الوضوء وسندهم فيما قالوا: أن آية الوضوء مطلقةٌ عن شرط التسمية والمطلوب من المتوضئ الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها ؛ لأن الماء خلق طهورًا فى الأصل فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد.

وإن نسى المتوضئ التسمية فى أول الوضوء وذكرها فى أثنائه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.

وذهب الحنابلة: إلى أن التسمية فى الوضوء واجبةٌ.

وهى قول (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها واستدلوا لوجوبها بالحديث، وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزًا ؛ لحديث: « تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »حديث حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره.

فإن ذكر المتوضئ التسمية فى أثناء الوضوء سمى وبنى وإن تركها عمدًا لم تصح طهارته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها.اهـ.

الترجيح: والراجح قول الجمهور بأن التسمية على الوضوء مستحبة وأن النفى فى هذا الحديث للكمال (لا وضوء كامل.) مثل قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب =

٢- السواك:

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(١).

٣- إسباغ الوضوء:

ففي الصحيحين عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»(٢).

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= لنفسه» أي لا يؤمن إيمانًا كاملًا.

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٩٢٨) بسند حسن وله شواهد يرتقى بها إلى الصحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

قَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا[(١)] وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[(٢)]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا[(٣)]، إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ[(٤)] فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ[(٥)]» [(٦)].

٤ - عدم الإسراف في الماء:

روى أبوداود بسند صحيح عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ[(٧)] فِي الطَّهُورِ[(٨)] وَالدُّعَاءِ» [(٩)].

---

(١) **محو الخطايا**: غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلًا على غفرانها.

(٢) **المكاره**: تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

(٣) **وكثرة الخطا**: تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

(٤) **وانتظار الصلاة بعد الصلاة**:إما أن يكون بانتظارها في المسجد أو ترقب وقتها.

(٥) **الرباط**: حبس النفس على الطاعة.

(٦)**صحيح**: رواه مسلم (٢٥١).

(٧) **يعتدون**: يتجاوزون الحد.

(٨) **في الطهور**: بضم الطاء وفتحها.فالاعتداء في الطهور بالضم بالزيادة على الثلاث. وبالفتح: بالإسراف في الماء والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس.

(٩) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٦) بسند صحيح فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجلي.

٥- غسل الكفين:

ففى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْـنِ عَاصِـمٍ الأنْـصَارِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى وصف وُضُوء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـدَعَا بِإِنَـاءٍ فَأَكْفَـأَ مِنْهَـا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

* قال ابن قدامة رحمه الله:

غسل اليدين فى أول الوضوء مسنون فى الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التى تغمس فى الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء ففى غسلهما إحراز لجميع الوضوء، وقد كان النبى ﷺ يفعله فإن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصف وضوء النبى ﷺ فقال: «دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده فى الإناء». متفق عليه. وكذلك وصف على وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه» فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية فى وجوبه؛ فروى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبى بكر وهو مذهب ابن عمر وأبى هريرة والحسن البصرى لقول النبى ﷺ: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده** ». متفق عليه. وفى لفظ لمسلم: «**فلا يغمس يده فى وضوء حتى يغسلها ثلاثًا**». وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتضى التحريم.

وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. الآية.

قال زيد بن أسلم فى تفسيرها: إذا قمتم من نوم.

ولأن القيام من النوم داخل فى عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين فى أوله والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم من نوم فأشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضى ذلك وهو قوله: « **فإنه لا يدرى أين باتت يده** » وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فيدل =

٦-المضمضة والاستنشاق من كف واحدة:

ففى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فى وصف وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا [(١)].

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ الأَصَابِعَ»[(٢)].

وروى الترمذى أيضًا وحسنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

= ذلك على أنه أراد الندب.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

قال الشافعى فى الأم(١/ ٦٢): وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يأخذ بكفه غرفةً لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه.اهـ.

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١ / ١٩٢): وكان النبى ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفةٍ، وتارة بغرفتين وتارة بثلاثٍ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، فهديه ﷺ كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثًا. اهـ.

أما حديث (رأيت النبى يفصل بين المضمضة والاستنشاق) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود (١٣٩) فيه علتان:

١- ليث بن أبى سليم ضعيف ٢- وطلحة بن مصرف مجهول.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٣٨) وقال: حسن صحيح.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[(١)].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٩) وقال حسن غريب.

كيفية التخليل:

روى **البيهقي** (٣٦١) **بسند حسن** عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكًا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة. فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك. فأمر بتخليل الأصابع قال عمي ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم.

الحكم الفقهي:

١- **إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين** بالتخليل أو غيره من متممات الغسل فهو **فرض** في الوضوء والغسل عند **جميع الفقهاء**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

٢- **أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع** فعند جمهور الفقهاء **(الحنفية والشافعية والحنابلة)** أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**».

وقد صرح **الحنفية** بأنه سنة مؤكدة.

والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسخ من بين الأصابع.

وذهب **المالكية** في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها فأشبهت الأعضاء المستقلة بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها فأشبه ما بينها الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين. ومراد المالكية بوجوب التخليل

٨- المبالغة في الاستنشاق:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن لَقِيطِ بْنِ صَـبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ أَخْبِرْنِـى عَـنْ الْوُضُـوءِ قَـالَ: «أَسْـبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَـالِغْ فِـى الاسْتِنْـشَاقِ إِلا أَنْ تَكُـونَ صَائِمًا»[(١)].

٩- تخليل اللحية الكثيفة:

روى أبو داود بسند لا بأس به عَنْ أَنَـسِ بْـنَ مَالِـكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّـا مِـنْ مَـاءٍ فَأَدْخَلَـهُ تَحْـتَ حَنَـكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ[(٢)].

= إيصال الماء للبشرة بالدلك.

٣- وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين فى الغسل عنـد الحنفيـة وهـو المفهـوم مـن كلام الشافعية والحنابلة؛ حيث ذكروا فى بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبـات، والـسنن أن يتوضأ كاملًا قبل أن يحثو على رأسه ثلاثًا لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»، وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم فى الوضوء فكذلك فى الغسل.

وذهب المالكية فى المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليـدين فى الغسل؛ لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا فى الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين.

قال: الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليـه فى الوضـوء وبـه يقـول أحمد وإسحق قال: إسحق يخلل أصابع يديه ورجليه فى الوضوء.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٦) والترمذى (٧٨٨) والنسائى (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) بسند صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٤٥) بسند لا بأس به ولـه شـواهد تقويـه؛ ولـذلك قـال الترمـذى وفى =

روى الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ(١).

١٠- المحافظة على الوضوء:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا وَخَيِّرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ»(٢).

= الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنسٍ وابن أبى أوفى وأبى أيوب.

(١) حسن: رواه الترمذى (٣١) بسند حسن.

قال الترمذى: قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعى وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائزٌ.

قال ابن أبى شيبة:

١- حدثنا عبد الله بن نميرٍ عن عبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبيرٍ توضأ وخلل لحيته.

٣- حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبدٍ قال: رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته.

٤- حدثنا وكيعٌ عن شعبة عن الحكم عن مجاهدٍ أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

٥- حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينارٍ قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

٦- حدثنا أبو إدريس عن هشامٍ قال: كان ابن سيرين يخللها.

٧- حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته.

كيفية تخليل اللحية:

قال يعقوب: سألت **أحمد بن حنبل** عن التخليل؟ فأرانى من تحت لحيته فخلل بالأصابع.

وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبى لحيته جميعًا بالماء ويمسح جانبيها وباطنها.

وقال أبو الحارث: قال: أحمد إن شاء خللها مع وجهه وإن شاء إذا مسح رأسه.

(٢) حسن: رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٢) بسند حسن من رواية أبى كبشة السلولى عن ثوبان =

١١- الدعاء بعد الوضوء:

روى مسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ» ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

١١- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ(٢) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»(٣).

* * *

= وصححه الحاكم والذهبي من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، لكن هذا الطريق منقطع؛ فإن سالمًا لم يسمع من ثوبان كما نبه على ذلك الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) دف نعليك: تحريك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

أحمر أسود (٤٠)

(٤) آداب الغسل

١ - التسمية عند خلع الثياب.
٢ - ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.
٣- غض البصر عن عورات الآخرين.
٤- عدم الإسراف في الماء.
٥- اتباع الغسل الشرعي.
٦- التيمن في الغسل.
٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض.
٨- الحرص على غسل الجمعة.
٩- تعجيل الاغتسال من الجنابة.

أحمر أسود (٤٢)

[٤] آداب الغسل

١- التسمية عند خلع الثياب:

روى الطبراني وهو حسن بشواهده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»[١].

٢- ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: «فَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ - أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[٢].

---

(١) حسن: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زيد العمى وهو ضعيف وله طرق؛ فقد روى على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله ولذلك صححه الألباني في الأرواء (٥٠) ولذلك صححه الألباني في صحيح الجامع انظر حديث رقم (٣٦١٠).

(٢) حسن: رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وحسنه.

٣- غض البصر عن عورات الآخرين:

روى مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ»(١).

٤- عدم الإسراف في الماء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

روى أبوداود بسند صحيح عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ(٢)»(٣).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) والدعاء: والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد.

صور من الاعتداء في الدعاء:

١- الدعاء بما لا يجوز ٢- رفع الصوت به والصياح

٣- أن يتكلف السجع في الدعاء.

٤- التحديد والتعيين كما في هذا الأثر.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٦) بسند صحيح فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إياس =

٥- اتباع الغسل الشرعي:

ففى الصحيحين عَنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنْ مَيْمُونَـةَ قَالَـتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْـهِ ثُـمَّ صَـبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُـمَّ مَـسَحَ بِيَـدِهِ عَلَـى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّـأَ وُضُـوءَهُ لِلـصَّلَاةِ غَيْـرَ رِجْلَيْـهِ ثُـمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ (١).

٦- التيمن في الغسل:

وففى الصحيحين عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَـتْ: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٢).

= الجريرى قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجلى.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٦) ومسلم (٣٣٧).

وهذه صفته:

(١) غسل اليدين قبل وضعها فى الإناء.

(٢) غسل الفرج بالصابون ونحوه.

(٣) غسل اليدين مرة أخرى بالصابون ونحوه.

(٤) يتوضأ ويترك رجليه.

(٥) يغسل رأسه ثلاثًا بالماء الصافى بدون صابون.

(٦) يغسل الجنب الأيمن بالماء الصافى بدون صابون.

(٧) يغسل الجنب الأيسر ثلاثًا بالماء الصافى بدون صابون.

(٨) يغسل رجليه.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض:

ففى الصحيحين عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟

قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَتَرَ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ [١].

٨- الحرص على غسل الجمعة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [٢].

روى البخارى فى صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣١٥) ومسلم (٣٣٢).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)].

٩- تعجيل الاغتسال من الجنابة:

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[(٢)].

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ[(٣)].

روى النسائي بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[(٤)].

* * *

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٧٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢٥٥) بسند صحيح.

أحمر أسود (٤٨)

(٥) آداب اللباس

١- الدعاء عند لبس الجديد.

٢- الدعاء عند لبس الثوب.

٣- التيمن.

٤- الحرص على حسن المظهر.

٥- عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال.

٦- عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة.

٧- اجتناب تشبه الرجال بالنساء في لباسهم واجتناب تشبه النساء بالرجال في لباسهن.

٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.

٩- جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع.

١٠- جواز لبس الخاتم.

١١-النهى عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى.

١٢-استحباب لبس الخاتم في الخنصر.

١٣- جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى.

١٤- ذكر الله عند خلع الثوب.

[٥] آداب اللباس

١ - الدعاء عند لبس الجديد:

روى الترمذى وقال حسن غريب صحيح عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِوَلِلَّهُعَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (١).

٢ - الدعاء عند لبس الثوب:

روى أبو داود والترمذى وحسنه عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَن أَبِيه رَضِوَلِلَّهُعَنهُ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

٣- التيمن:

روى الترمذى بسند صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِوَلِلَّهُعَنهُ قَالَ: كَانَ

---

(١) حسن: رواه الترمذى: (١٧٦٧) وقال حسن غريب صحيح وأبوداود (٤٠٢٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع(٤٦٦٤).

(٢) حسن: رواه أبوداود: (٤٠٢٣) والدارمى (٢٦٩٠) وحسنه الترمزي (٣٤٥٨) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[(١)].

روى الإمام أحمد وابن حبان بسند صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(٢)].

وفى الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ[(٣)].

وفى رواية لمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى طُهُورِهِ[(٤)] إِذَا تَطَهَّرَ وَفِى تَرَجُّلِهِ[(٥)] إِذَا تَرَجَّلَ وَفِى انْتِعَالِهِ[(٦)] إِذَا انْتَعَلَ[(٧)].

٤- الحرص على حسن المظهر:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٦٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٧٧٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٨٢٩٨) وأبوداود (٤١٤١) وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح (٤٠١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨) ومسلم(٢٦٨).

(٤) الطهور: التطهر من الوضوء والغسل ونحوهما.

(٥) الترجل: تسريح الشعر وتعديله.

(٦) الانتعال: لبس النعل.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨).

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ(١).

روى مسلم في صحيحهعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ: رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ(٢) وَغَمْطُ النَّاسِ(٣)**»(٤).

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا وَرَأْسِي دَهِينًا وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود(٤٠٦٢) وأحمد (١٤٣٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٣).

(٢) **بطر الحق**: رده وانكاره.

(٣) **غمط الناس**: احتقارهم.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٩١).

عِلَاقَةَ سَوْطِهِ أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ» [(١)].

٥- عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال:

روى البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» [(٢)].

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنْ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» [(٣)].

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣٧٨٩).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٧٨٧).

(٣) حسن: رواه أحمد(١٠٥٨٧) وأبوداود(٤٠٩٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٢١).

مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

أما النساء فيجب عليهن أن يطلن ثيابهن للتستر.

وذلك لما رواه الترمذى وقال حسن صحيح عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(٢)].

٦- عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة:

روى مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[(٣)].

---

(١) حسن: رواه أحمد (١١٩٧٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٨٦٩) وهذا خاص بالرجال.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (١٧٣١) وقال حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه مسلم(٢١٢٨).

٧- اجتناب تشبه الرجال في لباسهم بالنساء، واجتناب تشبه النساء في لباسهن بالرجال:

روى البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[(١)].

روى أحمد وصححه الألباني عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ مَنْ هَذِهِ قَالَ: الْهُذَلِيُّ فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ**»[(٢)].

روى أبوداود وصححه الألباني عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ[(٣)] فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥) ورواه الترمذي (٢٧٨٤) وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦٥٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٣).

(٣) النعل: أي التي تختص بالرجال.

الرَّجُلَةَ[١] مِنْ النِّسَاءِ[٢].

٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال:

روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[٣].

٩- جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع:

روى مسلم عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[٤].

١٠- جواز لبس الخاتم:

روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[٥]، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي

---

(١) الرجلة: المتشبهة بالرجال فى مشيتها أو لبستها أو كلامها.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٠٩٩) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (١٧٢٠) بسند صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٥) ورق: بكسر الراء يعنى فضة.

يَدِ أَبِى بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ(١).

روى **البخاري** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(٢).

١١- النهى عن لبس الخاتم في السبَّاحة والوسطى:

روى **الترمذى وقال حسن صحيح** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٣).

١٢- استحباب لبس الخاتم في الخنصر:

روى **البخاري** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٧٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٧٣).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٧٨٦) وقال حسن صحيح.

قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّى لأَرَى بَرِيقَهُ فِى خِنْصَرِهِ.(١).

١٣- جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى:

قد ورد أن النبى ﷺ لبس الخاتم فى اليمنى:

فقد روى الترمذى من طريق محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا فى خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك (٢).

وروى أبو داود بسند حسن عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ(٣).

وورد أيضًا أنه ﷺ لبسه فى اليسرى.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٤).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٨١٢) وقال: قال: **محمد بن إسماعيل البخارى** حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائى (٥٢٠٣) بسند حسن وصححه الألبانى.

فقد روى مسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى[1].

١٤- ذكر الله عند خلع الثوب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾.

[الأعراف: ٢٧].

روى الترمذي وصححه الألباني بطرقه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»[2].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه(٢٩٧) وقد روى أيضًا عن أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله ولذلك صححه الألباني في الإرواء(٥٠).

(٦) آداب المشي

١ - عدم الالتفات.

٢ - المشى بتواضع.

٣ - الأحق بإلقاء السلام.

٤ - أن يلقى السلام على جميع المسلمين.

٥ - إلقاء السلام على الصبيان.

٦ – أن يميط الأذى عن الطريق.

٧ – أن يتجنب المسلم مشية التشبه.

٨ – المشى إلى الصلاة بسكينة ووقار.

٩ - لا تمشى المرأة في وسْط الطريق.

١٠ – لا تضرب المرأة الأرض برجلها لتظهر زينتها.

١١ – لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها.

[٦] آداب المشي

١- عدم الالتفات:

روى **البخارى** عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: اتَّبَعْـتُ النَّبِـىَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «**ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ**» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِى فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ[١].

روى **الحاكم وصححه الألبانى** عن جابر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كـان رسول الله ﷺ إذا مشى لم يلتفت »[٢].

٢- المشى بتواضع:

ففى **الصحيحين** عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٣].

وفى **مسند الإمام أحمد بسند حسن** عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ

---

(١) صحيح: رواه البخارى(١٥٥).

(٢) صحيح: رواه الحاكم(٧٨٦٢) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٧٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٨٩) ومسلم (٥٥٨٦).

الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ: اللَّهُ ابْنَ آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ»(١).

٣- الأحق بإلقاء السلام:

روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(٢).

وفي رواية للبخاري «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(٣).

٤- أن يلقى السلام على جميع المسلمين:

روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٧٨٤٢) بسند حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (١١٤٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣٢).

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيرٌ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [١].

٥- إلقاء السلام على الصبيان:

ففى الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٢].

٦ – أن يميط الأذى عن الطريق:

ففى الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[٣].

٧ – أن يتجنب المسلم مشية التشبه:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٤].

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٥٤) ومسلم (١٩١٤).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٥٨٨٥).

٨ – المشى إلى الصلاة بسكينة ووقار:

ففى الصحيحين عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِى صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ»(١).

٩- لا تمشِ المرأة في وسْط الطريق:

روى ابن حبان وحسنه الألبانى عَن أبى هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ للنِّسَاء وسط الطَّرِيق»(٢).

١٠ – لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

[النور: ٣١].

١١ – لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢) حسن بشواهده: رواه ابن حبان (١٩٦٩ / موارد) وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وله شاهد عند أبى داود (٥٢٧٢) يتقوى به ولذلك حسنه الألبانى فى الصحيحة (٨٥٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «أَيُّمَا امْـرَأَةٍ اسْـتَعْطَرَتْ فَمَـرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ[(١)]» .[(٢)] .

* * *

(١) **وكل عين زانية**: وكل عين نظرت إليها بشهوة فهى زانية كما فى البخارى (فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٧٨٦) **وقال حسن صحيح**.

(٧) آداب المساجد

١- الدعاء عند الذهاب إلى المسجد.

٢-المشى إلى المسجد بسكينة ووقار.

٣- عدم تشبيك الأصابع.

٤- عدم دخول المسجد برائحة الثُّوم والبصل.

٥- الدعاء عند دخول المسجد.

٦-تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج.

٧ – صلاة ركعتى تحية المسجد قبل الجلوس.

٨- التبكير إلى الصلاة والصف الأول.

٩ – تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام.

١٠- تسوية الصفوف.

١١- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

١٢- عدم المرور بين يدى المصلى.

١٣- عدم نشد الضالة في المسجد.

١٤-عدم البصاق في المسجد.

[٧] آداب المساجد

١- الدعاء عند الذهاب إلى المسجد:

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[(١)].

٢- المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣).

أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (١).

ولكن النهى عند الإقامة أما قبلها فلا نهى:

روى البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (٢).

٣- عدم تشبيك الأصابع:

روى الدارمى بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا» يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣).

٤- عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل:

ففى الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢)صحيح: رواه البخارى (٦٣٦).

(٣) حسن:رواه الدارمى (١٤٠٦) بسند حسن وصححه الحاكم والذهبى والألبانى فى الإرواء (٢/ ١٠٢).

فِى بَيْتِهِ» [(١)].

السبب فى ذلك أن الملائكة تتأذى من رائحتها:

روى مسلم أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [(٢)].

- أكل البصل والثوم والكراث ليس حرامًا:

وفى مسند أحمد بسند لا بأس به عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نهى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ فَقُلْنَا أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ[(٣)].

روى مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِى الْمَسْجِدِ» فَقَالَ: النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).

(٣) حسن: رواه أحمد (١١٨٠٥) وبشر بن حرب لاينزل حديثه عن الحسن وله شواهد.

فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[(١)].

٥- الدعاء عند دخول المسجد:

روى مسلم عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[(٢)].

وفي رواية لأبي داود بسند حسن «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[(٣)].

روى ابن ماجه بسندٍ حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٥) بسند حسن وله شواهد تقويه.

(٤) حسن: رواه ابن ماجة (٧٧٣).

وفى رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «.وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.»).[١].

دعاء آخر:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ»[٢].

٦- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج:

روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى[٣].

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجة (٧٧٣) و«النسائى» فى «الكبرى» (٩٨٣٨). و«ابن خزيمة» (٤٥٢ و٢٧٠٦) و«ابن حبان» (٢٠٤٧). وفى (٢٠٥٠) وصححه الحاكم والذهبى وحسنه الألبانى.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) بسند حسن وصححه الألبانى.

(٣) حسن:رواه الحاكم (١/ ٣٣٨) وصححه ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى فى الكبرى (٢/ ٤٤٢).

٧- صلاة ركعتى تحية المسجد قبل الجلوس:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[(١)].

حتى لو كان الإمام على المنبر:

وفى الصحيحين أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

روى مسلم فى صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٣)].

٨ - التبكير إلى الصلاة والصف الأول:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ(١) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ(٢) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا(٣) إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ(٤) لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(٥) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ(٦) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ(٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا(٨)» (٩).

وعند النسائي بسند حسن عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» (١٠).

---

(١) **ما في النداء**: الأذان.

(٢) **والصف الأول**: أي من الخير والبركة.

(٣) **ثم لم يجدوا**: أي سبيلًا إلى تحصيله.

(٤) **إلا أن يستهموا عليه**: يقترعوا عليه.

(٥) **التهجير**: التبكير إلى الصلوات.

(٦) **لاستبقوا إليه**: سبق بعضهم بعضًا إليه لا بسرعةٍ في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر.

(٧) **العتمة**: العشاء.

(٨) **ولو حبوًا**: كما يمشي الصبي أول مرة.

(٩) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(١٠) **صحيح بشواهده**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، رقم (١٨٥٢٩)، والنسائي (٢/ ١٣)، رقم (٦٤٦)، قال المنذري (١/ ١٠٩): رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد. والروياني (١/ ٢٣١) رقم (٣٢٨). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦) رقم (٨١٩٨) وصححه الألباني.

٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام:

ففى صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي[(١)] مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ[(٢)] وَالنُّهَى[(٣)] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(٤)] ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ[(٥)]»[(٦)].

١٠ - تسوية الصفوف:

ففى الصحيحين عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا[(٧)] فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[(٨)].

وفى رواية لهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ليلينى: ليدن منى.

(٢) أولو الأحلام: البالغون.

(٣) والنهى: العقلاء.

(٤) ثم الذين يلونهم: يقربون منهم فى هذا الوصف.

(٥) هيشات الأسواق: ارتفاع الأصوات واللغط ونهاهم عنها لأن الصلاة حضورٌ بين يدى الحضرة الإلهية فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية.

(٦)رواه مسلم (٤٣٢).

(٧) وتراصوا: تلاصقوا بغير خللٍ.

(٨) متفق عليه: رواه البخارى (٧١٩) ومسلم (٤٣٤).

ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[(١)].

وروى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[(٢)].

روى البخارى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[(٣)].

١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر:

ففى صحيح مسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود(٦٦٦)والنسائى(٢/ ٩٣)وفى الكبرى(٨٩٥) وصححه الألبانى.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٧٢٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦٥٥).

١٢- عدم المرور بين يدى المصلي:

ففى الصحيحين عن أَبى جُهَيْمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىْ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١).

١٣- عدم نشد الضالة في المسجد:

روى مسلم عن أَبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» (٢).

١٤-عدم البصاق في المسجد:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِىَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِى صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِى قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» (٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤١٧).

وفى رواية النسائى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) حسن: رواه النسائى (٧٢٨) بسند حسن.

(٨) آداب الذكر

١ - استحباب الإكثار من الذكر.

٢ - الإخلاص في الذكر.

٣ - استحباب الذكر على طهارة.

٤ - استحضار عظمة اللّٰه عند الذكر.

٥ - استحباب البكاء عند ذكر اللّٰه في الخلوة.

٦ - استحباب ذكر اللّٰه في الصباح والمساء.

٧ - استحباب الذكر عند الهم والضيق.

٨ - استحباب الذكر عند عيادة المريض.

أحمر أسود (٨٤)

[٨] آداب الذكر

١- استحباب الإكثار من الذكر:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»(١).

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»(٢).

٢- الإخلاص في الذكر:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

روى النسائي بسند حسن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٨).

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(١).

٣- استحباب الذكر على طهارة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبو عَامِرٍ

---

(١) حسن: رواه النسائى (٣١٤٠) بسند حسن.

عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ[(١)] بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**»[(٢)].

٤- استحضار عظمة الله عند الذكر:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

---

(١) رمال السرير: هو الخشب الذي توضع عليه (المرتبة) وكانت العرب تضع مكان الخشب خوص النخل.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).

وقال جل شأنه:

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣٥﴾.

[الحج: ٣٤، ٣٥].

٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ تَعَالَى فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(١)].

٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء:

روى البخارى عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ-وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ» (١)

وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ: أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» (٢).

وروى مسلم أيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٢).

وَعَذَابٍ فِى الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» [١].

روى أبو داود و الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِى لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِى الْأَرْضِ وَلَا فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

وقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ [٢] فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِى سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِى أَصَابَنِى فِيهِ مَا أَصَابَنِى غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا [٣].

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِى الْبَارِحَةَ قَالَ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٣).

(٢) الفالج: شلل نصفى.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٥٠٨٨) والترمذى (٣٣٨٨) وقال: حسنٌ صحيح.

«أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» (١).

٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق:

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (٢).

٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض:

روى الترمذي وحسنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ» (٣).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٣) قال: حديثٌ حسنٌ غريب.

(٩) آداب تلاوة القرآن

١- الوضوء.
٢- استقبال القبلة.
٣- السواك.
٤- الترتيل.
٥- التلاوة بخشوع.
٦- الإخلاص في القراءة.
٧- الدعاء عند القرآن.
٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوما.
٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته.
١٠- أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم.
١١- تحسين الصوت بالقرآن.
١٢- عدم الجهر على الآخرين.
١٣- الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس.
١٤- استحباب طلب القراءة من حسن الصوت.
١٥- ومما ينبغي على القارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد.
١٦- عدم القراءة في الركوع ولا في السجود.

(٩) آداب تلاوة القرآن

١- الوضوء:

روى الطبرانى وصححه الألبانى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبى ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(١)].

٢- استقبال القبلة:

رواه الطبراني في الأوسط وهوَ حسن بشواهدِهِ عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن لكل شىء سيدًا وإن سيد المجالس قبالة القبلة»[(٢)].

٣- السواك:

روى البخارى عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢١) والطبرانى فى «الكبير» (١٣٢١٧) وفى «الصغير» (١١٦٢) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١/ ٨٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع»(٧٧٨٠) وللحديث طرق أخرى كثيرة راجع «الإرواء»(١٢٢).

(٢) حسن بطرقه وشواهده: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٣٦١) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٣٧٦) عن ابن عمر وفيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٣٥٤) وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٠٧٨١) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٢) والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٢٧٠) وفيه محمد بن معاويه كذبه الدارقطنى وقال الهيثمى (٨/ ٥٩) عن أبى هريرة إسناده حسن ورواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٣٥٤).

(٣) صحيح: رواه البخارى بصيغة الجزم «كتاب الصوم» باب (٢٧) والنسائى (٥) وابن ماجه =

وروى البيهقى فى «الشعب» وصححه الألبانى عن سمرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن»[(١)].

٤- الترتيل:

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ٤].

روى البخارى عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »[(٢)].

٥ - التلاوة بخشوع:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾.

[الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

= (٢٨٩) وأحمد فى «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) والدارمى (٦٨٤) والحميدى (١٦٢) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) وفى الباب عن أبى هريرة.

(١) صحيح: رواه البيهقى فى الشعب كما فى «صحيح الجامع» (٣٩٣٩) عن سمرة وفى الباب عن على أخرجه البزار(٢/ ٦٠٣) وقال الهيثمى رواه البزار ورجاله ثقات (٢/ ٩٩) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٩٣٩).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٧٥٢٧) قال المناوى: أى يحسن صوته بـه شـريطة أن لا يزيـد حرفًا ولا ينقص حرفًا فالتغنى هو: التلاوة على قواعد التجويد.

وروى ابن ماجه وصححه الألبانى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذى إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله»[(١)].

٦- الإخلاص في القراءة:

روى النسائى وحسنه الألبانى عن أبى أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغى به وجهه»[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾.

[البينة: ٥].

٧- الدعاء عند القرآن:

روى مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى خلف النبى قيام الليل فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران كلما مر بآية فيها رحمة سأل أو آية فيها عذاب استعاذ[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) وابن المبارك فى «الزهد» (١١٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٢٠٢) وللحديث شاهد مرسل أخرجه الدارمى (٣٤٨٩).

(٢) حسن: أخرجه النسائى (٣١٤٠) وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٥٦). وفى السلسلة الصحيحة (٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذى (٢٦٢) والنسائى (١٠٠٧، =

٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوما :

ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «اقرأ القرآن فى كل شهر اقرأ فى عشرين ليلة اقرأ فى عشر اقرأ فى سبع ولا تزد على ذلك» [(١)].

وعند الترمذى وحسنه الألبانى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «اقرأ القرآن فى أربعين»[(٢)].

٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته :

روى مسلم فى صحيحه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ

= ١٠٠٨) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٧) والدارمى (١٣٠٦) وابن حبان (٢٦٠٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨، ١٣٨٩) والترمذى (٢٩٤٦)والنسائى (٢٣٩٩) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٥٨، ١٦٢) وعبد الرازق فى المصنف (٥٩٥٧) وابن حبان فى صحيحه (٧٥٦، ٧٥٧).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٢٩٤٧) وقال حديث حسن غريب وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١١٥٤) وفى الصحيحة (١٥١٢).

فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (١).

١٠- أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨].

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٠٥).

١١- تحسين الصوت بالقرآن:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»(١).

روى أبو داود وصححه الألبانى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(٢).

١٢- عدم الجهر على الآخرين:

روى الترمذى وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»(٣).

١٣- الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس:

روى مسلم عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥٨١).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٩١٩) وقال: حسنٌ غريب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٨٧).

١٤- استحباب طلب القراءة من حسن الصوت:

ففي الصحيحين عَنْ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[(١)].

١٥- ومما ينبغي على القارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ أو آية تنزيه نزه و عظم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد:

روى مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى خلفَ النبي ﷺ ليلة فقرأ النبي ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [التين: ٨].

قال الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴿٤٠﴾ ﴾.

[القيامة: ٤٠].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢).

قال الله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

[المرسلات:٥٠].

قال الله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [الأعلى: ١].

قال الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الواقعة: ٩٦].

قال الله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الرحمن: ٧٣].

١٦- عدم القراءة في الركوع ولا في السجود:

روى **مسلم** في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» [(١)].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩).

(١٠) آداب الصيام

١- الدعاء عند رؤية الهلال.
٢- الإخلاص في الصيام.
٣- تبييت النية في صوم الفريضة .
٤-كثرة الصدقات في رمضان.
٥- قول الصائم إذا شتم إني صائم.
٦- تعجيل الفطر.
٧- الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب.
٨- ماذا يقول عند فطره.
٩- كثرة تلاوة القرآن في رمضان.
١٠- الدعاء أثناء الصيام.
١١- عدم ترك السحور.
١٢- يستحب أن يجعل في سَحُورِه تمرًا.
١٣- تأخير السحور.
١٤- عدم الشبع.
١٥- استحباب تفطير الصائمين.
١٦- الحرص على صلاة التراويح.
١٧- الاجتهاد في العشر الأواخر.
١٨- الاعتكاف.
١٩- زكاة الفطر.

[١٠] آداب الصيام

١ - الدعاء عند رؤية الهلال:

روى الدارمى وهو صحيح بشواهده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُــمَّ أَهِلَّـهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» [١].

٢ - الإخلاص في الصيام:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٢] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

---

(١) **صحيح بشواهده**: رواه الدارمى (١٦٨٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ضعفه أبوحاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وللحديث شواهد يتقوى بها منها:

١ - شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه أحمد (١ / ١٦٢) والترمذى (٣٤٥١) وفى سنده ضعف لكنه حسن فى الشواهد ولذلك قال الترمذى: حسن غريب.

٢ - شاهد من حديث قتادة مرسلا رواه أبو داود (٥٠٩٢).

٣- شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الطبرانى فى الكبير (٤ / ٢٧٦) وحسنه الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٣٩).

٤ - شاهد عن أنس بن مالك رواه الطبرانى فى الأوسط (١ / ١١٠) وفيه راو لم يسم.

فالحديث صحيح بشواهده وقد حسن بعضها الهيثمى والألبانى وشعيب الأرناؤط.

(٢) **إيمانًا واحتسابًا**: مؤمنًا محتسبًا والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى.

وقال: **الخطابى**: احتسابًا أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبةً نفسه بذلك =

مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

٣- تبييت النية في صوم الفريضة:

روى النسائى بسند صحيح عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ[(٢)].

وورد أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله ولا يعرف لهما مخالفًا من الصحابة.

٤- كثرة الصدقات في رمضان:

ففى الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ

= غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨) ومسلم (٧٦٠).

(٢) حسن موقوفًا: رواه النسائى (٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠) بسند حسن.

- وقد روى مرفوعًا ولكن جمهور المحدثين على وقفه.
- قال البخارى: الصحيح عن ابن عمر موقوف علل الترمذى (٢٠٢).
- قال أبو حاتم: وروى عن حفصة قولها غير مرفوع وهو أشبه بالصواب العلل (١ / ٢٢٥).
- قال الدار قطنى: رفعه غير ثابت العلل (٥ / ق ٥٣ أ).
- قال أبو داود: ووقفه على حفصة معمرٌ والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى.
- قال الترمذى: حديث حفصة حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضًا روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(١).

٥- قول الصائم إذا شتم إنى صائم:

ففى الصحيحين عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(٢).

٦- تعجيل الفطر:

ففى الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٣).

٧- الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب:

روى أبو داود بسند حسن عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).
(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٧٥) ومسلم (١٠٩٨).

رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[١].

٨- ماذا يقول عند فطره:

روى أبو داود والدارقطني وحسنه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٢].

٩ - كثرة تلاوة القرآن في رمضان:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

[البقرة: ١٨٥].

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وقال: حسن غريب.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧) بسند رجاله ثقات إلا مروان بن سالم بن المقفع ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي وثق وقال الدارقطني (٢ / ١٨٥): إسناده حسن وحسنه الألباني.

وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(١).

روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن عَبْد اللَّهِ بْـن مَـسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّـهِ فَلَهُ بِـهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَـا لَا أَقُـولُ الـم حَـرْفٌ وَلَكِـنْ أَلِـفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» (٢).

١٠ - الدعاء أثناء الصيام:

روى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ الـسَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» (٣).

روى الترمذي وحسنه عن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسُـول اللهِ ﷺ قـال: «ثَـلَاثُ دَعَـوَاتٍ مُـسْتَجَابَاتٍ: دَعْـوَةُ الـصَّائِمِ وَدَعْـوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) حسن: رواه الترمذي وحسنه (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وهو حسن بشواهده.

(٤) حسن:رواه الترمذي (٣٥٩٨) و ابـن راهويـه في مـسنده ج ١/ ص ٣١٨ حـديث رقـم: ٣٠٠ =

قَالَ: ابْنُ أَبِى مُلَيْكَة: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِى [(١)].

١١- عدم ترك السحور:

ففى الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً» [(٢)].

روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» [(٣)].

= والطبرانى فى الدعاء بسند حسن وصححه الألبانى وله شاهد عند الإمام أحمد.

(١) **لا بأس به**: رواه ابن ماجه (١٧٣٥) موقوفًا بسند رجاله ثقات إلا إسحاق بن عبيد الله المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٩٢٣٠) ومسلم (١٠٩٥) وذلك **لينال بركة** السحور.

(٣) **صحيح**: رواه ابن حبان – (٨ / ٢٤٦) و رجاله ثقات **وذلك لينال صلاة الله والملائكة**.

وأخرجه أبو نعيم فى «الحلية» ٨/ ٣٢٠.

وله شاهد عند أحمد ٣/ ١٢و ٤٤ من طريقين عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا بلفظ «**السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**».

وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبرانى فى «الكبير» (٦٦٨٩) وقال: «**يرحم الله المتسحرين**».

وثالث من حديث أبى سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٨٤٥)، والدولابى فى «الكنى» (١/ ٣٦) ولفظه: أن النبى ﷺ صلى على المتسحرين. فالحديث قوى بها.

روى مسلم والدارمي واللفظ له عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقُلْنَا لَهُ تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(١).

١٢- يستحب أن يجعل في سَحُوره تمرًا:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»(٢).

١٣- تأخير السحور:

ففي الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(٣).

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٩٦) والدارمي (١٦٩٧) وغيرهما ليخالف صيام اليهود والنصارى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَع [(١)].

١٤ – عدم الشبع:

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِ يكَرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» [(٢)].

١٥ – استحباب تفطير الصائمين:

روى الترمذى وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» [(٣)].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢٥٣٩٩) والنسائى (٢١٥٨، ٢١٥٩) بسند حسن.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: رواه الترمذى (٨٠٧) وقال: حسن صحيح.

١٦- الحرص على صلاة التراويح:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

١٧- الاجتهاد في العشر الأواخر:

ففى الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٢).

وروى الترمذى وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهَا (٣).

١٨- الاعتكاف:

ففى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (٤).

١٩- زكاة الفطر:

ففى الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧) ومسلم (٧٥٩).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).
(٣) صحيح: رواه الترمذى (٧٩٦) وقال: حسن صحيح غريب.
(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١).

فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ[1].

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(١١) آداب الزكاة والصدقات

١ - أن تكون الصدقة من كسب طيب.

٢ - أن تكون الصدقة من أجود المال.

٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

٤- أن يؤدى الزكاة بنفس طيبة.

٥- عدم التهاون في إخراج زكاة الحلى.

٦- أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى.

٧- الإخلاص في الصدقة.

٨- إخفاء الصدقة.

٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة.

[١١] آداب الزكاة والصدقات

١- أن تكون الصدقة من كسب طيب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ[١]﴾

[البقرة: ٢٦٧].

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[٢].

---

(١) ما كسبتم: بالتجارة والصناعة وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

٢- أن تكون الصدقة من أجود المال:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا(١) الْخَبِيثَ(٢) مِنْهُ تُنفِقُونَ(٣) وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ(٤) إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ(٥) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ(٦) حَمِيدٌ (٢٦٧)(٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ(٨) حَتَّىٰ تُنفِقُوا(٩) مِمَّا تُحِبُّونَ(١٠) وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)﴾ [آل عمران: ١٩٢].

ففي الصحيحين عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) **ولا تيمموا**: تقصدوا.

(٢) **الخبيث**: الردىء.

(٣) **تنفقون**: فى الزكاة.

(٤) **ولستم بآخذيه**: أى الخبيث لو أعطيتموه فى حقوقكم.

(٥) **إلا أن تغمضوا فيه**: بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله و معناه لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه.

(٦) **واعلموا أن الله غنى**: عن نفقاتكم.

(٧) **حميد**: محمود فى أفعاله.

(٨) **لن تنالوا البر**: أى ثوابه وهو الجنة.

(٩) **حتى تنفقوا**: تصدقوا.

(١٠) **مما تحبون**: من أموالكم.

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ: أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**» وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ [١].

٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام فيجب على المسلم الذي وجبت عليه الزكاة في مال أو زرع أو تجارة أو ذهب أو غير ذلك أن لا يؤخرها عن وقتها.

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

وروى البخارى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ[٢] لَهُ زَبِيبَتَانِ[٣] يُطَوَّقُهُ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[٥] يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[آل عمران: ١٨٠][٦].

قال تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ[٧] مَّعْرُوشَٰتٍ[٨] وَغَيْرَ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٨) ومسلم (١٦).

(٢) **شجاعًا أقرع**: ثعبانًا ضخمًا قد تساقط شعره من كثرة سمه.

(٣) **زبيبتان**: نابان يخرجان من فيه.

(٤) **يطوقه**: يصير ذلك الثعبان طوقًا له فى رقبته.

(٥) **بلهزمتيه**: بجانبى فمه.

(٦) **صحيح**: رواه البخارى (١٤٠٣).

(٧) **أنشأ جنات**: خلق جنات جمع جنة وهى البستان.

(٨) **معروشات**: ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعرش، مثل: الكرم والقرع والبطيخ وغيرها.

مَعۡرُوشَٰتٖ[١] وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ[٢] وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا[٣] وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ[٤] يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ[٥] وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ[٦] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾

[الأنعام: ١٤١].

٤- أن يؤدى الزكاة بنفس طيبة:

روى الطبرانى فى الصغير بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِىِّ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ[٧] كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِى الْهَرِمَةَ[٨] وَلَا الدَّرِنَةَ[٩] وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ[١٠] اللَّئِيمَةَ[١]

(١) وغير معروشات: ما قام على ساق وبسق، مثل النخل والزرع وسائر الأشجار.
(٢) مختلفًا أكله: ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والردىء.
(٣) متشابهًا: فى الورق وغيره متشابه فى الحب والطعم.
(٤) حقه: ما وجب فيه من الزكاة.
(٥) يوم حصاده: يوم حصاده إن كان حبًّا وجذاذه إن كان نخلًا.
(٦) ولا تسرفوا فى إخراجه: أى بأن لا تبقوا لعيالكم منه شيئًا.
(٧) رافدة عليه: تعينه نفسه على أداء الزكاة.
(٨) الهرمة: كبيرة السن.
(٩) الدرنة: الجرباء.
(١٠) الشرط: صغار المال وشراره.

وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ[٢] فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ[٣].

٥- عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً[٤] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[٥] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ: لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟».

قَالَتْ: لَا.

قَالَ: «أَيَسُرُّكِ[٦] أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ».

---

(١) اللئيمة: البخيلة باللبن.

(٢) من وسط أموالكم: فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٣، رقم ١٥٨٢) بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع ولكن وصله الطبرانى فى الصغير (ص ١١٥) والبيهقى (٤/ ٩٥، رقم ٧٠٦٧) و ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٣٠٠، رقم ١٠٦٢) بسند صحيح.

(٤) أن امرأةً: هى أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٥) مسكتان: الواحدة مسكة وهى الإسورة والخلاخيل.

(٦) أيسرك: قال: الخطابى: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾.

قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ(١).

٦- أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى:

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ(٢) وَٱلۡأَذَىٰ(٣) ﴾.

[البقرة: ٢٦٤].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٣٧) ورواه النسائي (٢٤٧٩) من طريق المعتمر ابن سليمان عن عمرو بن شعيب مرسلًا ورواه من طريق آخر عن خالد بن الحارث عن عمرو به موصولًا ثم رجح الموصول فقال: خالد أثبت من المعتمر.

قلت: وهو كما قال فإن خالد بن الحارث بصرى ثقة ثبت قال عنه الإمام يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحدًا خيرًا من سفيان، و خالد بن الحارث.

وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة.

وقال أبو بكر المروذى، عن أحمد بن حنبل: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع، وكان ابن مهدى يجيء بالحديث كما يسمع، و كان وكيع يجهد أن يجيء بالحديث كما يسمع، وكان ربما قال فى الحرف أو الشيء: يعنى كذا.

وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدوق.

وقال أبو حاتم: إمام ثقة.

وقال النسائى: ثقة ثبت.

قال: الزيلعي: قال: ابن القطان فى كتابه: إسناده صحيحٌ.

(٢) المن: وهو أن يمن عليه بعطائه فيقول أعطيتك كذا، ويعد نعمه عليه فيكدرها.

(٣) الأذى: أن يعيره فيقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني؟ وقيل من الأذى هو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه.

روى مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعْطِى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»(١).

٧- الإخلاص في الصدقة:

قال تعالى:

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ(٢) وَتَثْبِيتًا(٣) مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ(٤) بِرَبْوَةٍ(٥) أَصَابَهَا وَابِلٌ(٦) فَـَٔاتَتْ(٧) أُكُلَهَا(٨) ضِعْفَيْنِ(٩) فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ(١٠) وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

روى النسائى بسند حسن عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيِّ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٦).

(٢) ابتغاء مرضات الله: طلبا لرضا الله تعالى.

(٣) تثبيتًا: تحقيقًا وتيقنًا بمثوبة الله تعالى لهم على إنفاقهم فى سبيله.

(٤) كمثل جنة: بستان.

(٥) بربوة: مكان مرتفع مستوى.

(٦) وابل: مطر غزير.

(٧) فآتت: أعطت.

(٨) أكلها: ثمره.

(٩) ضعفين:مثلى ما يثمر غيرها.

(١٠) فطل: مطر خفيف يصيبها ويكفيها لارتفاعها.

ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[(١)].

٨- إخفاء الصدقة:

قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾. [البقرة: ٢٧١].

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(٢)].

٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة:

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

روى مسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ(١) أَوْ الْعَبَاءِ(٢) مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ(٣) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ(٤) حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ(٥) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٦)

---

(١) النمار: جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير.
مجتابي النمار: خرقوها وقوروا وسطها ولبسوها من الفقر.
(٢) العباء: جمع عباءة وعباية لغتان.
(٣) فتمعر: تغير.
(٤) فتتابع الناس: وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان.
(٥) يتهلل: أي يستنير فرحًا وسرورًا.
(٦) مذهبة: فضة مذهبة وهو وصف لحسن الوجه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [١].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧).

أحمر أسود (١٢٨)

(١٢) آداب الحج والعمرة

١ – الاستعداد للحج بتوبة صادقة.

٢ – رد المظالم.

٣ – النفقة الحلال.

٤ – الإخلاص في الحج استعدادًا وتجهزًا وأداء.

٥ – اختيار الرفيق الصالح.

٦ – كتابة الوصية.

٧ – تعلم فقه الحج.

[١٢] آداب الحج والعمرة

١- الاستعداد للحج بتوبة صادقة:

التوبـة طريـق الفـلاح قـال تعـالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

روى مسلم عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١).

٢- رد المظالم:

في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّى فَتَضُرُّونِى وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِى مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِى إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ: سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ»[1].

٣- النفقة الحلال:

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧).

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (١).

٤- الإخلاص في الحج استعدادًا وتجهزًا وأداء:

ففي الصحيحين عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

روى النسائي بسند حسن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٣٤٣٧) وابن ماجة (٤٢٢٧).

مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّـهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[(١)].

٥- اختيار الرفيق الصالح:

روى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[(٢)] وفي رواية لأحمد «من يخالط»[(٣)].

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[(٤)].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[(٥)].

---

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٣٧٨) وحسنه وأحمد (٧٩٦٨) بسند حسن.

(٣) حسن: رواه أحمد (٧٩٦٨).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) بسند حسن.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).

٦- كتابة الوصية:

ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

٧- تعلم فقه الحج(٢):

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ» قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ قَالَ: نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) متفق عليه: من وجب عليه الحج وجب عليه أن يستأجر من يعلمه فقه الحج حتى لا يعرض حجه للبطلان وهو لا يدري.

(٣) حسن: رواه أحمد (١٧٦٢٧) وابن ماجه (٢٢٦) بسند حسن.

وفى **الصحيحين** عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**»[١].

٨- كثرة الصلاة في المسجد الحرام:

روى الإمام أحمد بسند **صحيح** عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مِائَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه»[٢].

* * *

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٧١) ومسلم (١٠٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (١٤٢٨٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) بسند صحيح.

(١٣) آداب زيارة المدينة المنورة

١-كثرة الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

٢- زيارة شهداء أحد والبقيع.

٣- زيارة مسجد قباء.

٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ.

٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ.

٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة.

أحمر أسود (١٣٨)

[١٣] آداب زيارة المدينة المنورة

١- كثرة الصلاة في مسجد النبي:

روى البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(١)].

وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام»[(٢)].

٢- زيارة شهداء أحد والبقيع:

قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾. [الرعد: ٢٤].

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»[(٣)].

٣- زيارة مسجد قباء:

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٨٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[١].

روى ابن ماجه وصححه الألباني عن سهل بـن حنيـف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجدَ قُبـاء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[٢].

٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ:

روى أبو داود وصححه الألبـانى عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْـرِى عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٣].

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بـن العـاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[٤].

٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٩٩).

(٢) حسن: رواه ماجه (١٤١٢) بسند رجاله ثقات إلا محمد بن سليمان الكرماني لم يوثقـه إلا ابـن حبان، وله شاهد عن أسيد بن ظهير مرفوعًـا (الـصلاة في مـسجد قبـاء كعمـرة) رواه الترمـذي (٣٢٤) وقال حسن غريب. فالحديث بهذا الشاهد حسن.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣).

وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ ﴾ [الحجرات: ٢].

٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[١].

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

أحمر أسود (١٤٢)

(١٤) آداب يوم الجمعة

١- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي.

٢- الاغتسال يوم الجمعة.

٣- وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة.

٤- الاستياك.

٥- لبس أجمل ثيابه للجمعة.

٦- الذهاب إلى المسجد ماشيًا إلا لعذر.

٧- التبكير إلى المسجد.

٨- يستحب قراءة سورتى السجدة والإنسان في فجر الجمعة.

٨- يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورتى الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية.

١٠- عدم تخطى الرقاب.

١١ - الاقتراب من الإمام.

١٢- تحيِّة المسجدِ.

١٣ – تحرى ساعة الإجابة.

١٤- عدم إفراد يوم الجمعة بصيام.

١٥- عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

١٦- لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه.

١٧- إذا غلبه النعاس تحول من مكانه.

[١٤] آداب يوم الجمعة

١- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (١).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧ ١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) بسند صحيح.

كيف تصلي على النبي؟

هناك عدة صيغ منها:

ففي الصحيحين البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمدٍ وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

وفي الصحيحين البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

٢- الاغتسال يوم الجمعة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

روى البخارى فى صحيحهعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

٣- وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(٣).

٤- الاستياك:

ففى الصحيحين عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٨٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٨٨٣).

الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» (١).

٥ - لبس أجمل ثيابه للجمعة:

روى أبو داود بسند حسن عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» (٢).

٦- الذهاب إلى المسجد ماشيًا إلا لعذر:

روى الترمذى وحسنه عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» (٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٣٤٣) بسند حسن.

إذا لبس الثوب الأبيض امتثالًا لأمر النبى أجر على ذلك:

روى الترمذى(٩٩٤) وقال **حسن صحيح** عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم».

(٣) **حسن**: رواه الترمذى (٤٩٦) بسند حسن.

قال: وكيعٌ: اغتسل هو وغسل امرأته أى جامع زوجته فأحوجها إلى الغسل.

=

روى البخارى عَنْ طـاووس قُلْـتُ لِابْـنِ عَبَّـاسٍ: ذَكَـرُوا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَـمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيـبِ» قَالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: أَمَّـا الْغُـسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِى [(١)].

وفى رواية لأبـى داود بـسند حـسن عـن أَوْسُ بْـنُ أَوْسٍ الثَّقَفِـىُّ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ غَـسَّلَ رَأْسَـهُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ[(٢)] وَابْتَكَرَ[(٣)] وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَـبْ وَدَنَـا مِـنْ الْإِمَـامِ[(٤)] فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ[(٥)] كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْـوَةٍ[(٦)] عَمَـلُ سَـنَةٍ أَجْـرُ صِـيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [(٧)].

٧- التبكير إلى المسجد:

ففى الصحيحين عَـنْ أَبِـى هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ

= قال: عبد الله بن المبارك مكحول وسعيد بن عبد العزيز وغير واحد: غسل رأسه واغتسل.

(١) صحيح: رواه البخارى (٨٨٤).

(٢) ثم بكر: راح فى أول وقت.

(٣) وابتكر: أى أدرك أول الخطبة.

(٤) ودنا من الإمام: سارع إلى الصفوف الأولى ليقترب من الإمام.

(٥) ولم يلغ: استمع الخطبة ولم يتكلم.

(٦) كان له بكل خطوة: ما بين القدمين.

(٧) حسن: رواه أبو داود (٣٤٥) بسند حسن.

قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَـرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَـنْ رَاحَ فِـي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِـي السَّاعَةِ الرَّابِعَـةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِـي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَـرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [(١)].

٨ - يستحب قـراءة سـورتى الـسجدة والإنـسان في فجر الجمعة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْـرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ الم تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا [(٢)].

٩- يـستحب القـراءة في صـلاة الجمعـة بـسورتى الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية:

روى مسلم في صحيحه عَنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ [(٣)].

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).
(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٧٩).

روى مسلم فى صحيحه عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ (١).

١٠- عدم تخطى الرقاب:

روى أحمد وأبو داود بسند حسن عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ (٢) وَآنَيْتَ» (٣) (٤).

١١ - الاقتراب من الإمام:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنْ الْإِمَامِ (٥) فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا» (٦).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) **آذيت**: أى الناس بتخطيك.

(٣) **آنيت**: أبطأت.

(٤) **حسن**: رواه أحمد (٤/ ١٨٨) و أبو داود (١١١٨) بسند حسن.

(٥) **وادنوا من الإمام**: سارعوا إلى الصفوف الأولى لتقتربوا من الإمام.

(٦) **حسن**: رواه أبوداود (١١٠٨) بسند حسن.

١٢- تَحِيَّةُ المسجدِ:

روى البخارى عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

١٣ – تحرى ساعة الإجابة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[(٢)].

تحديد الساعة:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّى فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ»

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٧٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

قَالَ: «**هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا**» فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «**فَهُوَ ذَاكَ**» (١).

وعند ابن ماجه بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ: «**هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**» قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ: «**بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

وعند أبي داود بسند حسن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا**

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) **حسن**: رواه ابن ماجه (١١٣٩) بسند حسن.

يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» (١).

١٤- عدم إفراد يوم الجمعة بصيام:

وفى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (٢).

روى البخارى فى صحيحه عن أم المؤمنين جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي» (٣).

١٥- عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام:

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥، رقم ١٠٤٨)، والنسائى (٣/ ٩٩، رقم ١٣٨٩)، والحاكم (١/ ٤١٤، رقم ١٠٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى. والبيهقى (٣/ ٢٥٠، رقم ٥٧٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٩٨٦).

أَحَدُكُمْ»[(١)].

١٦- لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه:

روى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا»[(٢)].

١٧- إذا غلبه النعاس تحول من مكانه:

روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٨).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، رقم ٤٧٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٤، رقم ٥٢٥٣)، والترمذي (٢/ ٤٠٤ رقم ٥٢٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (١/ ٤٢٨، رقم ١٠٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وابن حبان (٧/ ٣٢، رقم ٢٧٩٢) والبيهقي (٣/ ٢٣٧، رقم ٥٧١٨). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٣/ ١٦٠، رقم ١٨١٩). وله شاهد من حديث سمرة: أخرجه الطبراني (٧/ ٢٢٩، رقم ٦٩٥٦). وأخرجه أيضًا: البزاركما في كشف الأستار (١/ ٣٠٥ رقم ٦٣٦) قال الهيثمي (٢/ ١٨٠): فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.اهـ.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه.

(١٥) آداب العيد

١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

٢- الاغتسال للعيد.

٣- لبس أحسن الثياب.

٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر.

٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد.

٧- الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر.

٨- الذهاب إلى مصلى العيد ماشيًا.

٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تَـزَيُّنٍ أو تبرج أو تَطَيُّب.

١٠- التكبير أيام العيدين.

١١- التهنئة بالعيد.

١٢- الأضحية.

١٣- لا يأخذ المضحى من شعره ولا من أظفاره شيئا من دخول هلال ذى الحجة حتى يضحى.

أحمر أسود (١٥٦)

[١٥] آداب العيد

١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(١).

٢- الاغتسال للعيد:

روى البيهقى وابن أبى شـيبة بـسندصحيح عَـنْ زَاذَانَ قَـالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لاَ الْغُسْلُ الَّذِى هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَـةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ(٢).

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٠٩).

(٢) صحيح: رواه ابن أبى شيبة (٢/ ١٨١) والبيهقى (٣/ ٢٧٨) بسند صحيح.

روى الحافظ ابن أبى شيبة (١/ ١٨١) فى كتاب العيدين باب الغسل يوم العيدين **و روى مالك** فى الموطأ عن نافعٍ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

عن ابن أبى ليلى قال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

عن **الحسن البصرى** أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.

عن **الحسن، ومحمدٍ بن سيرين** أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

عن مجاهدٍ، قال: كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.

عن الزهرى أنه سمع **سعيد بن المسيب**، يقول: الاغتسال يـوم الأضـحى ويـوم الفطـر قبـل أن تخرج حقٌ.

عن أبى بكرٍ؛ أن **سالم بن عبد الله** كان يغتسل للعيد.

=

٣- لبس أحسن الثياب:

روى الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً(١) حَمْرَاءَ(٢).

٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر:

روى البخارى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: (كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ) (٣).

وفى رواية (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا) (٤).

= عن إبراهيم التيمى، **عن أبيه**؛ أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.

عن ابن عونٍ، عن **محمدٍ بن سيرين** أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

(١) **البردة**: كساء مخطط يلتحف به.

(٢) **حسن**: رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٧/ ٣١٦) رقم (٧٦٠٩) وقال الهيثمـى (٢/ ١٨٩): رجاله ثقات.

قال الألبانى: فى الصحيحة (١٢٧٩) هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير سـعد بـن أبى الصلت وهو البجلى ترجمه ابن أبى حاتم (٢/ ١/ ٨٦) من رواية جماعة آخرين عنـه ولم يـذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وهو فى ثقات ابن حبان (٦/ ٣٧٨).اهـ.

قلت: قال فيه الذهبى فى السير: القاضى، الإمام، المحدث، أبو الصلت البجلى، الكوفى، الفقيه، قاضى شيراز، من موالى جرير بن عبد الله البجلى. أقام بشيراز، ونشر بها حديثه.

قال الذهبى: هو صالح الحديث، وما علمت لأحدٍ فيه جرحًا.

(٣) **صحيح**: رواه البخارى (٩٥٣).

(٤) **صحيح**: هذه الرواية علقها البخارى بصيغة الجزم ووصلها ابن خزيمة (١٣٤٢) بسند حسن.

وفي رواية لابن حبان بسند حسن (ما خرج رسول الله ﷺ، يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا)(١).

٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المُصلَّى فيأكل من أضحيته:

روى الترمذي بسند حسن عَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)(٢).

وفي رواية لأحمد وهو حسن بطرقه (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ

---

(١) حسن: رواه ابن حبان (٢٨٦١) باب الإمامة والجماعة باب العيدين - ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وترا.

و رواه الحاكم (١٠٢٦) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٣) بسند حسن.

سنن الترمذي: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢) **قال الترمذي**: وقد استحب قومٌ من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا ويستحب له أن يفطر على تمرٍ ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله: هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: علي، وابن عباسٍ، ومالكٌ والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ.

(٢) حسن: رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي.

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤): «هذه سُنةٌ عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». وصححه ووافقه الذهبي.

فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ)[(١)].

٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

روى مسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ[(٢)].

وفى رواية لابن ماجه بسند صحيح عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّىْءِ[(٣)].

---

(١) حسن: فى إسناد أحمد عقبة بن عبد الله الرفاعى وهو ضعيف ولكن تابعه ثواب بن عتبة عند ابن حبان (٢٨١٢ / إحسان) وهو أقوى منه فقد وثقه ابن معين وقال أبو داود: ليس به بأس فالحديث حسن ولذلك قال ابن عدى بعد ما ذكر المتابعة: ولا يلحقه بهذين ضعف.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٨٩).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٨).

وفي رواية للبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا**» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٦٢).

٧- الذهاب إلى مُصلَّى العيد من طريق والرجوع من آخر:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ (١).

روى الترمذى وحسَّنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ (٢).

٨- الذهاب إلى مُصلَّى العيد ماشيًا:

روى الترمذى وحسَّنه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ (٣).

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٩٨٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٥٤١) وحسنه.

قال الترمذى: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريقٍ أن يرجع فى غيره اتباعًا لهذا الحديث وهو قول الشافعي.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٦) والترمذى (٥٣٠) وحسنه.

قال: **الترمذى**: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفطر. ويستحب أن لا يركب إلا من عذرٍ.اهـ.

روى ابن أبى شيبة (٢/ ١٦٢، ١٦٣) فى كتاب العيدين: باب فى الركوب إلى العيدين والمشى عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا **عمر بن عبد العزيز**: من استطاع منكم أن يأتى العيد ماشيًا فليفعل.

عن زر، قال: خرج **عمر بن الخطاب** فى يوم فطرٍ، أو فى يوم أضحى، خرج فى ثوب قطنٍ متلببًا به، يمشى.

=

٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تَزَيُّنٍ أو تبرج أو تَطَيُّبٍ:

ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[١] فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[٢].

= عن ابن المهاجر، عن **إبراهيم**؛ أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

قال الإمام **ابن المنذر رحمه الله** في الأوسط - (٦ / ٤٣١) وممن استحب المشى إلى العيدين: سفيان الثورى، والشافعي وأحمد **وقال مالك**: أما نحن فنمشى ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر ابن المنذر: المشى إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب.اهـ.

(١) **ذوات الخدور**: البكر البالغة التى يجعل لها ستر فى جانب البيت.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

قال الترمذى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء فى الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم.اهـ.

قلت: الكراهة إذا كانت ستخرج متزينة وفى هذه الحالة يجوز لوليها أن يمنعها.

ففى الصحيحين البخارى (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل قال: فقلت لعمرة أنساء بنى إسرائيل منعن المسجد قالت: نعم.

قال الترمذى: وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج فى أطمارها الخلقان ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج.

الأطمار الخلقان: الأثواب القديمة.

١٠ - التكبير أيام العيدين:

قال تعالى عن عيد الفطر: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وقال تعالى عن عيد الأضحى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ(١).

---

(١) صحيح مرسل: رواه ابن أبى شيبة (٣/ ١٢) بسند صحيح إلى الزهرى وهو من صغار التابعين وله شاهد صالح عند البيهقى (٣/ ٢٧٩) قال الألبانى فالحديث صحيح عندى موقوفًا ومرفوعًا الإرواء (٣/ ١٢٣) **وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح**(٣/ ١٣) عن الزهرى قال: كان الناس يكبرون فى العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.

عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع **أبى عبد الرحمن وابن معقلٍ** فكبر أبو عبد الرحمن يكبر =

وروى الدارقطنى وصححه الألبانى عن مُحَمَّدِ بْـنِ عَجْـلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ كَـانَ يَغْـدُو يَـوْمَ الْعِيـدِ وَيُكَبِّـرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ[(١)].

= يرفع صوته بالتكبير وكان ابن **معقلٍ** يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ.

عن **يزيد بن أبى زيادٍ** قال: خرجت مع **سعيد بن جبيرٍ وعبد الرحمن بن أبى ليلى** فلم يزالا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير.

عن عطاءٍ قال: إن مِن السنة أن يكبر فى العيد.

عن شعبة قال: قلت **للحكم وحمادٍ**: أكبر إذا خرجت إلى العيد؟ قال: نعم.

عن هشام بن عروة أن **أباه** كان يكبر يوم العيد.

وروى الفريابى(١ / ١٢٩) **بسند صحيح** كما فى الإرواء (٣/ ١٢٢) عن الوليد بن مسلم قـال: سألت الأوزاعى ومالك بن أنس عن إظهار التكبير فى العيدين، قالا: نعم كان عبد الله بـن عمـر يظهره فى يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

(١) حسن: رواه الدارقطنى (١٨٠) وابن أبى شيبة (٣/ ١٢) من طريق ابن عجلان عـن نـافع عـن ابن عمر وابن عجلان كان يضطرب فى حديث نـافع ولكـن تابعـه عـن نـافع موسـى بـن عقبـة وعبيد الله بن عمر وأسامة عند الفريابى (١ / ١٢٩) و (٢ / ١٢٨) ولذلك صـححه الألبـانى فى الإرواء (٦٥٠).

عن شقيقٍ عن **على بن أبى طالب** أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العـصر مـن آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.

روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن (٣/ ١٤).

روى ابن أبى شيبة بإسناد **صحيح** لولا عنعنة أبى إسحاق وهو مدلس وله طريق آخر عـن أبـى وائل عنه وفيه جابر بن غيلان ولا أعرفه كلاهما عند ابن أبى شيبة (٣/ ١٤) عن الأسـود قـال: كان **عبد الله بن مسعود** يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العـصر مـن النحـر يقـول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

=

١١ – التهنئة بالعيد:

قال الحافظ في الفتح:

وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك »(١).

= روى ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به (٣/ ١٥) عن عكرمة عن **ابن عباسٍ** أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

عن يزيد بن أوسٍ عن **علقمة** أنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر.

صفة التكبير:

عن **إبراهيم** قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبلٌ القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

روى ابن أبي شيبة بإسناد **صحيح** لولا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس (٣/ ١٧) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله بن مسعود** أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

روى ابن أبي شيبة بإسناد **صحيح** (٣/ ١٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن أبي بكارٍ عن عكرمة **عن ابن عباسٍ** أنه كان يقول: الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد.

(١) **شرح صحيح البخاري**: كتاب الجمعة باب سُنة العيدين لأهل الإسلام.

١٢ - الأضحية(١):

ففى الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٢)فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٣) يُسَمِّي(٤)

---

(١) حكم الأضحية:

ذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم **الشافعية والحنابلة** وهو أرجح القولين عند **مالكٍ** وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنةٌ مؤكدةٌ. وهذا قول **أبى بكرٍ وعمر وبلالٍ وأبى مسعودٍ البدرى** وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاءٍ وعلقمة والأسود وإسحاق وأبى ثورٍ وابن المنذر. واستدل الجمهور على السنية **بأدلةٍ**: منها ما رواه **مسلم** عن أمِّ سلمة مرفوعًا: « **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا** ». ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**وأراد أحدكم**» فجعله مفوضًا إلى إرادته ولو كانت التضحية واجبةً لاقتصر على قوله: « **فلا يمس من شعره شيئًا حتى يضحى** ».

ومنها أيضًا أن **أبا بكرٍ وعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجبًا. وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من الرسول ﷺ عدم الوجوب ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبةٌ. وهذا المذهب هو المروى عن محمدٍ وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وبه قال: ربيعة والليث بن سعدٍ والأوزاعى والثورى ومالكٌ فى أحد قوليه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ فقد قيل فى تفسيره صل صلاة العيد وانحر البدن ومطلق الأمر للوجوب ومتى وجب على النبى ﷺ وجب على الأمة لأنه قدوتها **والقول الأول أقوى**.

(٢) **الأملح**: قال الكسائى: هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر. **أقرنين**: أى لكل واحد منهما قرنان حسنان. **قال: العلماء**: فيستحب الأقرن. وفى هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعددٍ من الحيوان، واستحباب الأقرن. وأما قوله: (**أملحين**) ففيه: استحباب استحسان لون الأضحية.

(٣) قوله: (**ووضع رجله على صفاحها**) أى صفحة العنق وهى جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٤) قوله: (**وسمى**) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح.

وَيُكَبِّرُ(١) فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ(٢) (٣).

١٣- لا يأخذ المُضحى من شعره ولا من أظفاره شيئا من دخول هلال ذى الحجة حتى يضحي:

روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وفى رواية (فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»)(٤).

وفى رواية للنسائى بسند صحيح عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(٥).

* * *

(١) قوله: (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر.

(٢) قوله: (ذبحها بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذرٍ وحينئذٍ يستحب أن يشهد ذبحه.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٥) صحيح: رواه النسائى (٤٣٦٢).

(١٦) آداب السلام

١- العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعًا.
٢- عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط.
٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ.
٤-أن لا يقول: عليك السلام.
٥- أن يلقى السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه.
٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام.
٧- أن يلقى المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء.
٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثًا حتى يسمعوا.
٩- أن يُسَلِّم المسلم على من في بيته فإن لم يجد سلَّم على نفسه.
١٠- إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام.
١١- أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.
١٢- أن يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد.
١٣- الابتسامة عند إلقاء السلام وَرَدِّه.
١٤- المصافحة مع السلام.
١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام.
١٦- تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها.
١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام.
١٨- ردُّ السلام على غير المسلم بقوله: وعليكم.
١٩- إذا مرَّ على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم.

[١٦] آداب السلام

١ - العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعًا:

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا تَـدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ حَتَّـى تُؤْمِنُـوا وَلَا تُؤْمِنُـوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُـوهُ تَحَـابَبْتُمْ أَفْـشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١).

وفى الصحيحين عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَـا عَـنْ سَـبْعٍ أَمَرَنَـا بِعِيَـادَةِ الْمَـرِيضِ وَاتِّبَـاعِ الْجَنَازَةِ وَتَـشْمِيتِ الْعَـاطِسِ وَإِبْـرَارِ الْقَـسَمِ أَوِ الْمُقْـسِمِ وَنَـصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَـنِ الْمَيَـاثِرِ وَعَـنِ الْقَـسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ(٢).

٢ - عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط:

ففى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَـأَلَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٧٥) ومسلم (٢٠٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» (١).

٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ:

روى الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عِشْرُونَ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثُونَ**» (٢).

٤-أن لا يقول عليك السلام:

روى الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ**» (٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٢٦٨٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٢٢) وقال حسن صحيح وقال النووي في الأذكار (٣١٥): إسناده صحيح وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩).

٥- أن يُلْقِيَ السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه:

روى الترمذي وحسَّنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١).

٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالله(٢) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»(٣).

٧- أن يُلْقِيَ المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»(٤).

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٧٠٦) وحسنه.
(٢) أولى الناس بالله: قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.
(٣) صحيح: رواه داود (٥١٩٧) بسند صحيح.
(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٢٠٠) وصححه الحافظ في الفتوحات الربانية (٥/ ٣١٨) والألباني.

٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثًا حتى يسمعوا:

روى البخارى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا (١).

٩- أن يُسَلِّم المسلم على مَنْ في بيته، فإن لم يجد سلم على نفسه:

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

روى الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»(٢).

١٠- إذا مرَّ بصبيان ألقى عليهم السلام:

ففى الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ(٣).

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٩٥).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٦٩٨) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).

وروى أبو داود بسند صحيح قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ[١].

١١- أن يُسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير:

ففي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٢].

١٢- أن يُسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد:

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٣].

١٣- الابتسامة عند إلقاء السلام وردِّه:

روى مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠٣) بسند صحيح إن كان حميدٌ الطويل سمعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله شاهد في صحيح البخاري (٦٢٤٧) بتقوى وهو ما قبله.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٢٣) ومسلم (٢١٦٠).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٣١).

تَحْقِرَنَّ مِنِ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١).

روى الترمذى وحسَّنه عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِى أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٢).

١٤- المصافحة مع السلام:

روى البخارى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

روى الترمذى وحسنه عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»(٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٩٥٦) وقال: حسن غريب وله شاهد عند البزار (١٦٨٨) من حديث ابن عمر وفيه يحيى بن عطاء وهو مجهول وحسَّن الشيخ الألبانى حديث الباب وصحح الشاهد لغيره.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٦٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٢١٢) والترمذى (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب.

١٥-ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام:

روى الترمذي وحسَّنه عن أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ(١) وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

١٦-تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها:

روى الترمذي وحسَّنه عن كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ(٢) وَضَغَابِيسَ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ(٤).

١٧ – عدم ابتداء غير المسلم بالسلام:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»(٥).

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٩٧) وحسنه ونُقِلَ عن أحمد بن حنبل أنه حديث لا بأس به.

(٢) لبإٍ: كعنبٍ وهو أول ما يحلب عند الولادة.

(٣) ضغابيس: جمع ضغبوسٍ بالضم وهي صغار القثاء.

(٤) حسن: رواه الترمذي (٢٧١٠) وقال: حسن غريب.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).

١٨ – ردُّ السلام على غير المسلم بقوله وعليكم:

روى مسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[(١)].

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[(٢)].

١٩ – إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم:

ففي الصحيحين عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[(٣)].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٢٨) ومسلم (٢١٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦٦) ومسلم (١٧٩٨).

(١٧) آداب الاستئذان

١ – عدم الدخول قبل الاستئذان.

٢ –أن يقول السلام عليكم أأدخل.

٣ – أن يستأذن ثلاثًا فإن لم يؤذن له رجع.

٤ – أن يذكر اسمه ولا يقول أنا .

٥ – أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه.

٦ – عدم الإلحاح في الإذن.

٧ – الاستئذان على المحارم.

٩ – استئذان الأطفال غيرالبالغين.

١٠ – السلام قبل الكلام.

(١٧) آداب الاستئذان

١ – عدم الدخول قبل الاستئذان:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور: ٢٧].

٢ –أن يقول السلام عليكم أأدخل:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ**» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ (١).

٣ – أن يستأذن ثلاثًا فإن لم يؤذن له رجع:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»(٢).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٥١٧٧) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخارى (٦٢٤٥) مسلم (٢١٥٣).

٤- أن يذكر اسمه ولا يقول: أنا:

ففي الصحيحين عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا فقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا [(١)].

٥- أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه:

روى أبو داود وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ [(٢)].

٦- عدم الإلحاح في الإذن:

قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾.

[النور: ٢٨].

٧- الاستئذان على المحارم:

روى مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٥٠) مسلم (٢١٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥١٨٦) وصححه الألباني.

الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّى خَادِمُهَا» ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» [١].

روى البخارى فى «الأدب المفرد» عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أستأذن على أمى؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها[٢].

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند حسن أن رجلا سأل حذيفة رضي الله عنه فقال: أستأذن على أمى؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره [٣].

٩- استئذان الأطفال غير البالغين:

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: أستأذن على أختى؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان فى حجرى، وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟

---

(١) **مرسل صحيح**: رواه مالك (٢٧٨٩) وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، مجمع على صحة معناه وقال الألبانى: صحيح مرسل.

(٢) **صحيح**: رواه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٨) وصححه الألبانى.

(٣) **حسن**: رواه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٩) وحسنه الألبانى.

ثم قرأ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور: ٥٨]، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا فى هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴾.

[النور: ٥٩].

قال ابن عباس: فالإذن واجب. على الناس كلهم(١).

١٠ – السلام قبل الكلام:

روى الطبرانى فى «الأوسط» وهو حسن بشواهده عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «السَّلامُ قَبْلَ السُّؤَالِ فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلامِ فَلاَ تُجِيبُوهُ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٨١١) وصححه الألبانى.

(٢) حسن بشواهده: رواه الطبرانى (١٢٨) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧١) وحسنه ابن القيم فى زاد المعاد (٢/ ٣٧٩) والغَزِّيُّ فى إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (١/ ٢٩٧) والزرقانى فى المقاصد الحسنة (٥٣٣) والألبانى فى الصحيحة (٨١٦).

(١٨) آداب المجلس

١- إلقاء السلام قبل الجلوس.

٢- الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.

٣- أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه.

٤- الإفساح للقادم.

٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما.

٦- لا يجلس وَسْطَ الحلقة.

٧- إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحقُّ به.

٨- لا يتناجى اثنان دون الآخر.

٩- لا يقعد قِعدة المغضوب عليهم.

١٠ – إذا شرب أعطى من عن يمينه.

١١- اختيار الجليس الصالح.

١٢- استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرة.

١٣- ذكر ختام المجلس.

(١٨) آداب المجلس

١- إلقاء السلام قبل الجلوس:

روى الترمذي وحسَّنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» [١].

٢- الجلوس حيث ينتهي بك المجلس:

روى الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي [٢].

٣- أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه:

ففي الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ [٣].

٤- الإفساح للقادم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي

---

(١) حسن: رواه أحمد (٧١٤٢ - ٧٨٥٢ / رسالة) وأبوداود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) وحسنه وهو كما قال فإن ابن عجلان لاينزل حديثه عن الحسن إن شاء الله.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٧٢٥) وقال حسن صحيح غريب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩١١) ومسلم (٢١٧٧).

ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾.

[المجادلة: ١١].

٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما:

روى الترمذي وحسَّنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (١).

ورواه أبو داود بلفظ: «لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (٢).

٦- لا يجلس وَسْطَ الحلقة:

روى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ (٣).

٧- إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به:

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٤) بسند حسن.

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[١].

٨- لا يتناجى اثنان دون الآخر:

ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٢].

٩- لا يقعد قعدةَ المغضوب عليهم:

روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[٣]؟!.

١٠ - إذا شرب أعطى مَنْ عن يمينه:

ففي الصحيحين عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٤٨) وأحمد (٤ / ٣٨٨) وعبد الرزاق (٣٠٥٧) بسند صحيح فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ولذلك صححه الحاكم والذهبي (٤ / ٢٦٩) والألباني.

مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِىَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِىَّ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»[(١)].

١١- اختيار الجليس الصالح:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[(٢)].

١٢- استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرة:

روى الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).

يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً(١) فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»(٢).

١٣- ذكر ختام المجلس:

روى الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»(٣).

* * *

---

(١) ترة: حسرة وندامة.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح فلعله يعني لطرقه فإنه رواه من طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان، وسفيان لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط ولكن تابعه ابن أبي ذئب عن صالح عند أحمد (٩٨٤٣) وهو قد سمع منه قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

(٣) حسن: رواه الترمذي (٣٤٣٣) وقال: حسن صحيح غريب.

أحمر أسود (١٩٢)

(١٩) آداب الكلام

١ - ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت.

٢ - أن تخاطب الناس على قدر عقولهم.

٣ - إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك.

٤ - لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال.

٥ - ألا يزكى المتكلم نفسه.

٦ - إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس.

٧ - أن يطهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحًا.

٨ - ترك الجدال والمراء.

٩ - عدم التعالى على الناس في الخطاب.

١٠ - عدم التنابز بالألقاب.

[١٩] آداب الكلام

١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١).

٢- أن تخاطب الناس على قدر عقولهم:

روى مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً (٢).

٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك:

روى البخارى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا (٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح موقوفًا: رواه مسلم فى المقدمة.

روى البخارى فى صحيحه (١٢٧) قال على: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

(٣) صحيح: رواه البخارى فى كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (٩١).

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[(١)].

وفي الصحيحين أيضًا عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[(٢)].

٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ»؟

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٨).

هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

روى مسلم في صحيحه أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ -يَعْنِي بِأُذُنِهِ-، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟».

فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟».

قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟

فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»(٢).

٥- ألا يزكي المتكلم نفسه:

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٥٧).

يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ [النساء: ٤٩].

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» ثَلَاثًا «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» (١).

٦- إلا إذا اتهم ظلمًا واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس:

روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).

قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟».

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا (١).

٧- أن يُطَهر لسانه من الفُحْش والبذاءة ولو مازحًا:

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِىءِ» (٢).

٨- ترك الجدال والمراء:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» (٣).

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٩٧٧) وقال: حسن غريب.

(٣) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٨٠٠) بسند حسن وله شاهد عن أنس رواه الترمذي =

٩- عدم التعالى على الناس في الخطاب:

روى مسلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(١).

١٠- عدم التنابز بالألقاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾(٢) [الحجرات: ١١].

* * *

= (١٩٩٣) وحسنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) بل يخاطبه بأحب الألقاب إليه كقوله: يا أبا فلان. يا أستاذ.يا دكتور.يا شيخنا.إلخ.

(٢٠) آداب الضيافة

١ – فتح الباب قبل وصول الضيف.

٢ – إيثار الضيف وتفضيله.

٣ – النية الصالحة.

٤ – حسن استقبال الضيف.

٥ – تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف.

أحمر أسود (٢٠٢)

(٢٠) آداب الضيافة

١ - فتح الباب قبل وصول الضيف:

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: ٧١].

قال الله تعالى: ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ۝٥٠ ﴾ [ص: ٥٠].

٢ - إيثار الضيف وتفضيله:

قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ ﴾ [الحشر: ٩].

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ قَالَ: «**فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتعالى فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ**» فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ**

عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (١).

٣- النية الصالحة:

ففى الصحيحين عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وهو عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله وَمَنْ كَانَتْ هِجَرَتهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

٤- حسن استقبال الضيف والترحيب به:

روى الترمذى وقال حسن غريب عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٣).

ففى الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» (٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٨٩) ومسلم (٣٨٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١) ومسلم (٣٥٣٠).

(٣) حسن لغيره: حسنه الترمذى(١٩٥٦) وحسنه الألبانى الصحيحة (٥٧٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٧٦)ومسلم (١٧).

ففى الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِى كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْىُ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«مَرْحَبًا بِابْنَتِى»**(١).

ففى الصحيحين وقالت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جئت على النبى ﷺ فقال مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ(٢).

٥- تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف:

قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

وفى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**(٣).

وفى الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٣٥٣) ومسلم(٤٤٨٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٤٤) ومسلم (١١٧٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٦٧١)ومسلم (٦٧).

اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٩٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٠) ومسلم (٣٢٥٥).

[٢١] آداب الطعام

١- التسمية في أوله.

٢- فإذا نسى أن يسمى في أول الأكل فليقل بسم اللّه أوله وآخره.

٣-الأكل باليمين.

٤- الأكل من الجانب الذى يليه.

٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق.

٦- عدم الأكل متكئًا.

٧- أن لايعيب طعامًا.

٨- عدم الشبع.

٩- عدم النفخ في الطعام و الشراب.

١٠- عدم ترك اللقمة الساقطة.

١١- عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه.

١٢- الحمد بعد الطعام.

[٢١] آداب الطعام

١ - التسمية في أوله:

ففى الصحيحين عن عُمَرَ بْن أَبِـى سَـلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: كُنْـتُ غُلَامًا فِى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الـصَّحْفَةِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّـا يَلِيكَ فَمَازَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ»[(١)].

- فإذا لم يذكر اللّه على طعامه نُزِعت البركـة منـه وأكلت معه الشياطين:

روى مسلم فى صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْـدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَـمْ يَـذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيـتَ وَإِذَا لَـمْ يَـذْكُرِ اللَّـهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[(٢)].

روى مسلم فى صحيحه عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: كُنَّـا إِذَا حَـضَرْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَيَـضَعَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨).

يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**» (١).

٢- فإذا نسى أن يُسمِّي في أول الأكل فليقل بسم اللّٰه أوله وآخره:

فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

وفي رواية عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**» (٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح.

٣-الأكل باليمين:

روى مسلم فى صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١).

روى مسلم فى صحيحه عَنْ إِيَاس بْن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ (٣).

٤- الأكل من الجانب الذى يليه:

ففى الصحيحين عن عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلَامًا فِى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ» (٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٠).
(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢١).
(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق:

روى أبو داود بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ بُـسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَـةُ رِجَـالٍ فَلَمَّـا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَـا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا مِـنْ حَوَالَيْهَـا وَدَعُـوا ذِرْوَتَهَا**[(١)] **يُبَارَكْ**[(٢)] **فِيهَا**» [(٣)].

روى الإمام أحمد بسندٍ صـحيح عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَـأْكُلُوا مِـنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا**»[(٤)].

---

(١) ذروتها: الذروة بالضم والكسر أعلى الشيء والمراد الوسط.

(٢) والبركة: النماء والزيادة ومحلها الوسط فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧٣) بسند حسن وهو صحيح بشواهده.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢٣٧٥) بسند صحيح وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر حياته ولكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط.

٦- عدم الأكل متكئًا:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ أبى جُحَيْفَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» (١).

٧- أن لا يعيب طعامًا:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِىُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ(٢).

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٣٩٨) فيكره أن يأكل متكئًا لهذا الحديث.

واختلف فى صفة الاتكاء:

فقيل: أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان.

وقيل: أن يميل على أحد شقيه.

وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال: الخطابى: هو المعتمد على الوطاء الذى تحته قال: ومعنى الحديث: إنى لا أقعد متكئًا عـلى الوطـاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزًا.

قال **ابن الأثير:** إن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الـشقين تأولـه عـلى مـذهب الطـب بأنـه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به.

قلت: فعلى هذا يجوز الأكل متربعًا من غير كراهة لأنه لم يثبت نهى عنه وليس هو من الاتكاء إلا إذا جلس على وسادة ونحوها على تفسير الخطابى.

قد قعد فلانٌ مستوفزًا: أى قد قعد على وفز من الأرض والوفز: ألا يطمئن فى قعوده ويقال: قعـد على أوفاز من الأرض.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخارى (٣٥٣٦) ومسلم (٢٠٦٤).

قال الإمام النووى رحمه الله: شرح مسلم (٢٠٦٤).

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط كان إذا اشتهى شـيئًا أكلـه وإن كرهـه تركـه) هـذا مـن آداب الطعام المتأكدة. وعيب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غيـر ناضـج

٨- عدم الشبع:

فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِىٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ[(١)] بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[(٢)].

٩- عدم النفخ في الطعام و الشراب:

روى الإمام أحمد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[(٣)].

فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ[(٤)] أَرَاهَا فِى الْإِنَاءِ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»[(٥)] قَالَ: فَإِنِّى لَا

= ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.

(١) وقال طبيب العرب ابن كلدة: المعدة بيت الداء.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٨١٣) وقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباسٍ به وهذا سند صحيح.

(٤) القذاة: الوسخ.

(٥) أهريقها: أرقها وصبها.

أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ[١] إِذَنْ عَنْ فِيكَ[٢][٣].

١٠ - عدم ترك اللقمة الساقطة:

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»[٤].

١١ - عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه:

ففي الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ[٥].

١٢ - الحمد بعد الطعام:

ففي سنن أبي داود بسند صحيح عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

---

(١) أبن القدح: أبعده.

(٢) عن فيك: عن فمك.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٧٢٢) و الترمذي (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَ وَسَقَى[1] وَسَوَّغَهُ[2] وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[3][4].

حمد ثانى بعد الطعام:

وروى البخارى فى صحيحه عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا[5] مُبَارَكًا[6] فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ[7] وَلَا مُوَدَّعٍ[8] وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ[9] رَبَّنَا»[10][11].

حمد ثالث بعد الطعام:

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

(١) أطعم وسقى: رزقنا الطعام والشراب.

(٢) سوغه: سهل دخوله وجعل الجسم يقبله ولا يتضرر به فمريض السكر يتضرر به ومريض النقرس يتضرر باللحم.

(٣) مخرجًا: أى من السبيلين فيخرج منهما الضار وتبقى منافعه.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥١) بسند صحيح.

(٥) طيبًا: أى خالصًا من الرياء والسمعة.

(٦) مباركًا: حمدًا ذا بركة دائمًا لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية واعتقادًا.

(٧) غير مكفى: لا يكفيه أحدٌ رزق عباده يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

(٨) ولا مودع: غير متروك.

(٩) ولا مستغنًى عنه: غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه.

(١٠) ربنا: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا.

(١١) صحيح: رواه البخارى (٥٤٥٨).

حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللَّهِ**» وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ**[١] **وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ**»[٢].

الحمد بعد الطعام من أسباب رضى الله عن العبد:

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ليرضى عن ابعد أن يأكل الأكلة فَيَحْمَدَهُ عليها ويشرب الشَّربَة فَيَحْمَدَه عليها**»[٣].

* * *

(١) أقنيت: أرضيت.
(٢) حسن: رواه أحمد (٤/ ٦٢ ٥/ ٣٧٥) بسند حسن.
(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).

(٢٢) آداب الشراب

١ - التسمية في أوله.

٢ - الشرب جالسًا إلا لحاجة.

٣ - الشرب باليمين.

٤ - عدم التنفس في الإناء.

٥ - الشرب على مرتين أو ثلاثٍ.

٦ - عدم التنفس في الإناء.

٧ - عدم الشرب من فم السَّقاء.

٨ - إذا شرب أعطى الإناء مَن على يمينه.

٩ - عدم الشُّرب في آنية الذهب والفضة.

١٠ - ساقى القوم آخرهم شربًا.

١١ - تغطية الآنية عند النوم.

١٢ - الحمد في آخره.

[٢٢] آداب الشراب

١- التسمية في أوله:

ففي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَازَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**»[(١)].

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ[(٢)].

٢- الشرب جالسًا إلا لحاجة:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[(٣)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨) وذكر الطعام في هذين الحديثين يعم الشراب بقياس الأولى.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٥).

ولكن ثبت أن النبى ﷺ شرب وهو قائم.

ففى الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ[(١)].

٣- الشرب باليمين:

فقد روى أبو داود بسند حسن عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ[(٢)].

٤- عدم التنفس في الإناء:

ففى الصحيحين عن أَبِى قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ[(٣)] وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ[(٤)]»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).
فجمع العلماء بين الحديثين بأنه شرب من زمزم قائمًا لحاجة الزحام فقالوا:يكره الشرب قائمًا لغير حاجة ويجوز لحاجة، وأن النهي للتنزيه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسند حسن فإن أبا أيوب الإفريقى وعاصم بن أبى النجود لا ينزل حديثهما عن الحسن.

(٣) فلا يتنفس فى الإناء: لا يتنفس داخل الإناء.

(٤) لا يتمسح بيمينه: لا يستنجى بها.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

٥- الشرب على مرتين أو ثلاثٍ:

ففى **الصحيحين** عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﵁ يَتَنَفَّسُ فِى الْإِنَاءِ[(١)] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا[(٢)].

روى الطبرانى فى الأوسط وحسَّنه الحافظ فى «الفتح» عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان « يشرب فى ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فِيه سَمَّى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل به ثلاث مرات»[(٣)].

روى مسلم فى صحيحه عن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِى الشَّرَابِ ثَلَاثًا[(٤)].

٦- عدم التنفس في الإناء:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ

---

(١) **يتنفس فى الإناء**: خارج الإناء.
(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٣١٦) ومسلم (٢٠٢٨).
(٣) **حسن**: رواه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٧) وحسنه الحافظ فى الفتح (٥٣١٦).
(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٢٨).

النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ [(١)].

٧- عدم الشُّرب من فم السقَّاء:

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى دَارِهِ[(٢)].

٨- إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه:

ففى الصحيحين عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِىَ فِى دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِىَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِىَّ الَّذِى عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**» [(٣)].

---

(١) حسن: رواه الترمذى (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٦٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).

٩- عدم الشُّرب في آنية الذهب والفضة:

ففى الصحيحين عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»(١).

١٠- ساقى القوم آخرهم شربًا:

روى مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»(٢).

١١- تغطية الآنية عند النوم:

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ(٣) رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨١).

(٣) الفويسقة: الفأرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣١٦) ومسلم (٢٠١٢).

روى البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ(١) أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنِ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ(٢) وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ(٣) وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»(٤).

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»(٥).

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ

---

(١) استجنح الليل: أقبل بظلمته.

(٢) أوك سقاءك: ربط فتحة القربة وسدها.

(٣) خمر إناءك: غطه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٨٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١٠).

لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» (١).

١٢- الحمد في آخره:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» (٢).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).

أحمر أسود (٢٢٨)

(٢٣) الأدب مع الوالدين

١ - الشكر للوالدين.

٢ - لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما.

٣ - ألا يسافر إلا بإذنهما.

٤ - عدم التعرض لسخطهما.

٥ - خدمتـهـمـا.

٦ - الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما.

٧ - أن تتصدق عنهما بعد موتهما.

٨ - أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقاءهما بعد موتهما.

٩ - زيارة قبريهما بعد موتهما.

١٠ - عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما.

١١ - عدم الانتساب لغير الوالدين.

١٢ - أن لا يتسبب في شتمهما.

أحمر أسود (٢٣٠)

[٢٣] الأدب مع الوالدين

١- الشكر للوالدين:

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾

[لقمان: ١٤]

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح عن سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت أبى يُحَدِّث أنه شهد ابن عمر رجلًا يمانيًّا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنى لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر
ما حملت وأرضعتنى أكثر اللـ ـه ربى ذو الجلال الأكبر

ثم قال يا ابن عمر: أترانى جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة[(١)] واحدة ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبى موسى! إن كل ركعتين تُكفِّران ما أمامهما[(٢)].

---

(١) الزفرة: الزفير عند الولادة من شدة الطَّلْق.

(٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (١١) وصححه الألبانى.

٢- لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح عن طيسلة ابن مياس قال: قال لى ابن عمر: أتفرق من النار وتحب أن تدخل الجنة؟.

قلت: إى والله.

قال: أحيٌّ والداك؟.

قلت: عندى أمى.

قال: فوالله لو ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر (١).

٣- ألا يسافر إلا بإذنهما:

ففى **الصحيحين** عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ:

(١) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٨) وصححه الألبانى.

نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(١)].

روى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»[(٢)].

٤ – عدم التعرض لسخطهما:

روى الترمذي وحسَّنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[(٣)].

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٤٩) فيجب استئذان الوالدين إذا كان الجهاد تطوعًا، أما إذا كان فرض عين فلا يجب.

(٣) حسن بشواهده: رواه أبوداود (١٥٣٦) والترمذي (١٩٠٥ و ٣٤٤٨) وحسنه وابن ماجه (٣٨٦٢) وصححه الألباني.

جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ قَالَ: فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ثُمَّ عَلَاهُ[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠).

٥- خدمتهما:

روى النَّسائى بسند حسن عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»(١).

٦-الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما:

لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

روى مسلم عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢).

وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»(٣).

---

(١) حسن: رواه النسائى (٣١٠٤) وأحمد (٣/ ٤٢٩) بسند حسن وصححه الحاكم (٢/ ١٠٤) والذهبى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) بسند حسن.

٧- أن تتصدق عنهما بعد موتهما:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» [١].

٨- أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقاءهما بعد موتهما:

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ**» [٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨) و مسلم (١٠٠٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٢).

٩- زيارة قبريهما بعد موتهما:

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[(١)].

١٠- عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما:

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح موقوفًا عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى رجلين،فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ قال: أبى.فقال: لا تسمه باسمه،ولا تمش أمامه،ولا تجلس قبله[(٢)].

١١- عدم الانتساب لغير الوالدين:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[(٣)].

وفى الصحيحين عَنْ سَعْد بن أبى وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) صحيح موقوفًا: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٤٤) بسند صحيح وصححه الألبانى.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢).

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (١).

١٢- أن لا يتسبب في شتمهما:

ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ» (٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢٧) ومسلم (٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(٢٤) آداب صلة الأرحام

١ – تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم.

٢ – عدم قطيعة الرحم.

٣– صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم.

٤– صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء.

٥– تقديم الهدايا للأرحام.

٦– مقابلةُ القطيعةِ بالصلةِ والسيئةِ بالحسنةِ.

٧– تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام.

[٢٤] آداب صلة الأرحام

١ - تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١].

أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

روى ابن ماجه بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٦٧) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألباني.

روى أحمد بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»(١).

٢- عدم قطيعة الرحم:

قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

ففي الصحيحين عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»(٢).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ» فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: «نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَذَاكِ لَكِ

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٧١) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾»[1] [محمد: ٢٢-٢٤].

٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

[الشعراء: ٢١٤]

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨٣٢) ومسلم (٢٥٥٤).

مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا» [(١)].

٤- صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء:

روى الترمذي وحسَّنه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» [(٢)].

قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٤).

(٢) حسن بشواهده: رواه أحمد (١٦٢٢٧) و الترمذي (٦٥٨) وحسنه وفيه الرباب بنت صليع تابعية، لم يوثقها غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما.

تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

٥- تقديم الهدايا للأرحام:

ففي الصحيحين عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**» (٢).

٦-مقابلةُ القطيعةِ بالصلةِ والسيئةِ بالحسنة:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾ [الرعد: ٢١].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

روى **البخاري** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِى إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[(١)].

وروى **مسلم** عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِى قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِى وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَىَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَىَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**[(٢)] **وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[(٣)].

٦- بِرُّ الخالة وصلتها:

روى **البخاري** عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[(٤)].

٧- تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام:

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٩٩١) .

(٢) تسفهم المل: تطعمهم الرماد الحار والمعنى: أنك بكثرة إحسانك إليهم تحقرهم فى أنفسهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٢٧٠٠).

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور: ٣١].

روى **البخاري** عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟(١) قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**(٢)» (٣).

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) الحمو: جمعها أحماء وهم أقارب الزوج مثل أخو الزوج وابن أخيه وعم الزوج وابن عمه.

(٢) الحمو: الموت: قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعتِ المعصية أو إلى الموت إن وقعتِ المعصية ووجب الرجم ،أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٢٣٢).

اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَـزْوَةِ كَـذَا وَكَـذَا قَـالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (١).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢٥) الأدب مع الجيران

١ – عدم إيذاء الجار.

٢ – أن يأمن جارُه شرَّهُ.

٣– إكرام الجار.

٤– الاهتمام بالجيران.

٥– الهدية للجيران من الطعام ونحوه.

٦– إكرام الجار الأقرب فالأقرب.

٧– إهداء اللبن للجار.

٨– أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه.

٩– أن تحب لجارك ما تحب لنفسك.

[٢٥] الأدب مع الجيران

١ - عدم إيذاء الجار:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

روى الإمام أحمد بسند صحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِىَ فِى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ(٢) وَلَا تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِىَ فِى الْجَنَّةِ»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) الأثوار من الأقط: القطع من اللبن المجفف.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٩٦٧٥) وابن حبان (٥٧٦٤) والحاكم (٤/ ١٨٤) من طريق أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة وصححه الحاكم والذهبى والألبانى وهو كما قالوا: فإن أبا يحيى مولى جعدة وثقه ابن معين وابن حبان وروى له مسلم حديثًا (٢٠٦٤).

٢- أن يأمن جاره شرَّهُ:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١).

٣- إكرام الجار:

روى البخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وروى مسلم عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»(٣).

٤- الاهتمام بالجيران:

ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨).

«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (١).

٥- الهدية للجيران من الطعام ونحوه:

روى مسلم عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» (٢).

روى الترمذى وحسَّنه عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِى أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِىِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِىِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (٣).

٥- صيانة عرض الجار وماله:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِى الزِّنَا؟».

قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِىَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِىَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٩٤٣) وقال: حسن غريب.

قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِى السَّرِقَةِ»؟.

قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِىَ حَرَامٌ.

قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[(١)].

٦- إكرام الجار الأقرب فالأقرب:

روى **البخارى** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»[(٢)].

٧- إهداء اللبن للجار:

ففى **الصحيحين** عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِى: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ.

فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟.

قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٨، رقم ٢٣٨٥٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٥٠، رقم ١٠٣)، والطبرانى (٢٠/ ٢٥٦، رقم ٦٠٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٨١، رقم ٩٥٥٢). والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٢٥٤، رقم ٦٣٣٣). قال الهيثمى (٨/ ١٦٨): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٢٥٩).

جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ(١) وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا(٢).

٨ – عدم احتقار هدية الجار وإن كانت يسيرة:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ(٣) شَاةٍ»(٤).

٩- أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(٥).

---

(١) منائح: جمع منيحة وهي ما يعار من الشاة أو البقرة أو الناقة لأخذ لبنًا ثم ردها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٦٧) ومسلم (٢٩٧٢).

(٣) فرسن شاة: حافرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

١٠- أن تُحبَّ لجارك ما تحب لنفسك:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَـنِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» أَوْ قَالَ: «لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥).

(٢٦) آداب الأخوة

١- حُسْنُ الخُلق.
٢- ستر عيوب الإخوان.
٣- اختيار الأصدقاء الصالحين.
٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار.
٥- ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان.
٦- بشاشة الوجه.
٧- عدم إخلاف الوعد.
٨- قبول العذر.
٩- قضاء حوائج الإخوان والأصحاب.
١٠- خدمتهم إذا احتاجوا إليك.
١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم.
١٢- الدفاع عن الإخوان والذب عنهم.
١٣- ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل.
١٤- احتمال الأذى وقلة الغضب.
١٥- الدعاء لهم بظهر الغيب.
١٦- التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم.
١٧- حفظ أسرار الإخوان.
١٨- النُّصح للإخوان.
١٩- أن لا يهجر أخاه.
٢٠-أن لا يقبل على إخوانه مقالة واشٍ ولا نمام.

[٢٦] آداب الأخوة

١ - حُسْنُ الخُلُق:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(١).

روى الترمذى وحسنه البزار عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِى الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ»(٢).

٢ - ستر عيوب الإخوان:

ففى الصحيحين عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: سنن الترمذى (٢٠٠٣) وحسنه البزار فى البحر الزخار (١٠ / ٣٦) وصححه ابن دقيق العيد فى الاقتراح (١٢٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٣- اختيار الأصدقاء الصالحين:

روى الترمذى وقال حسن غريب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» (٢).

روى الترمذى وحسَّنه البغوى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» (٣).

٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار:

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٣٩٥) وحسنه البغوى فى شرح السنة (٦/ ٤٦٨) والمنذرى فى الترغيب (٤/ ٨٦) والألبانى.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» (١).

٥- ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

٦- بشاشة الوجه:

روى الترمذي وصححه الألباني عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري(٩) ومسلم (٣٥).

(٣) حسن: رواه الترمذي (١٩٥٦) وصححه الألباني (١٩٥٦).

٧- عدم إخلاف الوعد:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[(١)].

٨- قبول العذر:

ففي الصحيحين عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[(٢)].

٩-قضاء حوائج الإخوان والأصحاب:

روى ابن أبي الدنيا وحسَّنه الألباني عن عمرو بن دينار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الناس

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩).

إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضى عنه دينا، أو يطرد عنه جوعا، ولأن أمشى مع أخ فى حاجة أحب إلى من أن أعتكف فى هذا المسجد (يعنى: مسجد المدينة) شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه فى حاجة حتى تتهيأ له؛ أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام، وإن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» [(١)].

١٠- خدمتهم إذا احتاجوا إليك:

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ

(١) حسن: رواه بن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج (٣٦) و حسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٠٦).

مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

١١-زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» (٢).

روى أحمد وصححه الحافظ ابن حجر عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ» (٣).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢١٥٥٩) وصححه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥١٥) والمنذري والألباني في الترغيب (٣٠٢٠).

١٢ – الدفاع عن الإخوان والذب عنهم:

قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

روى الترمذى وحسنه عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

١٣ – ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل:

روى البخارى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢).

١٤ – احتمال الأذى وقلة الغضب:

روى البخارى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَوْصِنِى قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»(٣).

١٥ – الدعاء لهم بظهر الغيب:

روى مسلم فى صحيحه عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ

(١) حسن: رواه الترمذى (١٩٣١) و أحمد (٢٦٢٦٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦١١٦).

أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ» (١).

١٦ - التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم:

روى مسلم عن قَتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (٢).

١٧ - حفظ أسرار الإخوان:

روى الترمذي وحسنه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (٣).

١٨ - النصح للإخوان:

روى مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).
(٣) حسن: رواه الترمذي وحسنه (١٩٥٩).

وَعَامَّتِهِمْ»[١].

١٩- أن لا يهجر أخاه:

روى البخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[٢].

٢٠- أن لا يقبل على إخوانه مقالة واش ولا نمَّام:

روى البخاري عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٣].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم(٥٥).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠٧٧).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٠٥٦).

أحمر أسود (٢٦٨)

(٢٧) آداب عيادة المريض

١ – أن يدعو الله له بالشفاء.

٢ – أن يأمره العائد بالصبر والتحمل.

٣– أن يذهب لعيادة المريض ماشيًا.

٤ – يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء.

٥ – استحباب وضع اليد على المريض ورقيته.

٦ – تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء لنفسه.

٧– استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.

٨– تطييب نفس المريض.

[٢٧] آداب عيادة المريض

١ - أن يدعو الله له بالشفاء:

روى **البخارى** فى **صحيحه** عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِى النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّى أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّى لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِى بِثُلُثَىْ مَالِى وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَأُوصِى بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَأُوصِى بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِى وَبَطْنِى ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِى فِيمَا يُخَالُ إِلَىَّ حَتَّى السَّاعَةِ[١].

روى **أبو داود والترمذى وحسنه** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**»[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٦٥٩).

(٢) حسن: سنن أبى داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣) وحسنه.

روى أبو داود وحسنه الحافظ بن حجر عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ»[1].

٢- أن يأمره العائد بالصبر والتحمل:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

روى البخاري عن أبي مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[2].

٣- أن يذهب لعيادة المريض ما شيا:

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧) وحسنه الحافظ بن حجر في الفتوحات الربانية (٢/ ١٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٧) وأحمد شاكر في مسند أحمد (١٠/ ١٠٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦).

فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ[(١)].

وروى مسلم عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ: «جَنَاهَا»[(٢)].

٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»[(٣)].

٥- استحباب وضع اليد على المريض ورقيته:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ «الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري(٣٦١٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).

ففي الصحيحين أيضًا عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسُول اللهِ ﷺ كَانَ إذَا اشتكَى يَقرَأ عَلى نَفْسِهِ بالمعوِّذَات وينفث، فَلَمَا اشتدَّ وَجَعُهُ كنتُ أقرأ علَيْهِ وأمسَح بيدِهِ رجَاء بركتَها[(١)].

٦- تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء لنفسه:

روى مسلمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِى جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِى تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلاَثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[(٢)].

٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله:

روى البخارى عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ الْعَصَا وَإِنِّى وَاللَّهِ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠١٦) ومسلم (٢١٩٢).

(٢)صحيح: رواه مسلم (٢٢٠٢).

وَجَعِهِ هَذَا إِنِّى لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ: عَلِىٌّ إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّى وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [(١)].

٨- تطييب نفس المريض:

روى الترمذى وصححه الألبانى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِىَ نَارِى أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِى الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ [(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٠٨٨) وصححه الألبانى (٢٠٨٨).

أحمر أسود (٢٧٦)

(٢٨) الآداب التى ينبغى فعلها عند المحتضر

١ – تذكيره بالوصية.

٢ – تذكيره برحمة اللّه وفضله.

٣ – تعاهد بلِّ حلقـه وشفتيه.

٤ – تلقينه الشهادة.

٥ – إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له.

٦ – شد لحييه وتليين مفاصله.

٧ – توجيهه إلى القبلة.

٨ – تجريده من ثيابه.

٩ – تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه.

١٠ – تحسين الكفن.

١١ – التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته.

[٢٨] الآداب التى ينبغى فعلها عند المحتضر

١ - تذكيره بالوصية :

روى البخارى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(١)].

روى البخارى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُث قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(٢)].

٢ - تذكيرُه برحمة الله وفضله :

روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

روى الترمذى وحسنه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٧٣٨).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٧٤٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٨٧٧).

عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ فَقَالَ: « **كَيْفَ تَجِدُكَ** »قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنى أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّى أَخَافُ ذُنُوبِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِى قَلْبِ عَبْدٍ فِى مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**» [(١)].

٣- تعاهدُ بَلِّ حلقه وشفتيه[(٢)]:

روى **البخارى** أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِى الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ [(٣)].

٤- تلقينه الشهادة:

روى **مسلم** عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» [(٤)].

روى **أبو داود وصححه الألبانى** عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) صحيح: رواه الترمذى (٩٨٣) وحسنه.

(٢) وذلك ليهون عليه النطق بالشهادة عند السكرات فإنها تجفف الحلق.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤٩) وقال البخارى العلبة من الخشب والركوة من الأدم. ا.هـ.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩١٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَـانَ آخِـرُ كَلَامِـهِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

٥- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له:

روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَـالَ: « إِنَّ الـرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَـالَ: « لَا تَـدْعُوا عَلَـى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَـى مَـا تَقُولُـونَ »- ثُـمَّ قَالَ:- «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِأَبِـى سَـلَمَةَ وَارْفَـعْ دَرَجَتَـهُ فِـى الْمَهْـدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَـابِرِينَ وَاغْفِـرْ لَنَـا وَلَـهُ يَـا رَبَّ الْعَـالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (٢).

٦- شد لحييه وتليين مفاصله(٣):

روى أبو داود بسند حسن عَنْ عَائِـشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (٤).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٦) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) وذلك ليسهل غسل أعضائه، وإلا برد على حالته فقد يضطرون لكسر بعض عظامه عنـد غـسله وتكفين وهذا لا يجوز.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٧) وحسنة ابـن القطـان فى الـوهم والإيهـام (٤/ ٢١٢) وصـححه =

٧- توجيهه إلى القبلة:

روى أبو داود وهو حسنٌ بشواهده عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(١).

٨- تجريده من ثيابه:

روى أبو داود بسندٍ صحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِى أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ(٢).

٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه:

روى البخارى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ

= النووى فى المجموع (٥/ ٣٠٠).

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٤) وهو حسن بشواهده.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٤١) وصححه ابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ١٥٩) وحسنه النووى فى الخلاصة (٢/ ٩٣٤).

بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[(١)].

١٠- تحسين الكفن:

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[(٢)].

١١- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته:

روى البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٣)].

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا »[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٢٦٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٣١٥).

(٤) صحيح: رواه الترمذى (١٧١) وقال هذا حديث غريب حسن.

أحمر أسود (٢٨٤)

(٢٩) آداب الجنائز

١ - عدم النعي.

٢ - عدم لطم الخدود وشق الجيوب.

٣- عدم النياحة.

٤- تكثير المصلين على الميت.

٥- أن يحملها الرجال دون النساء.

٥- الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا.

٦- أن يمشي الراكب خلف الجنازة.

٧- أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية.

٨- ويستحب لمشيع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها.

٩- الدعاء والاستغفار للميت.

١٠- أن يثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء.

١١- أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلى سنة رسول الله.

١٢- تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده.

أحمر أسود (٢٨٦)

[٢٩] آداب الجنائز

١ - عدم النعي:

روى الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ [(١)].

٢ - عدم لطم الخدود وشق الجيوب:

ففى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [(٢)].

٣ - عدم النياحة [(٣)]:

ففى الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) حسن: رواه الترمذى (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

والنعى المنهى عنه هو المناداة، أما الإخبار بالهاتف وغيره بلا مناداة فلا بأس به؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بموت شهداء مؤتة كما فى البخارى وأخبر بموت النجاشى وصلى عليه صلاة الغائب كما فى الصحيحين

قال الترمذى تعقيبًا على الحديث رقم (٩٨٤)وقد كره بعض أهل العلم النعى، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٣) فى المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلى - (ج ١ / ص ١٢١).

النياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات والتناوح التقابل ثم استعمل فى صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة والله تعالى أعلم

عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ [١].

روى مسلم عن أَبى مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِى الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِى الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» [٢].

٤ - تكثير المصلين على الميت:

روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» [٣].

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٣٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧).

يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ» (١).

روى أبو داود والترمذى وحسَّنه عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ» قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ(٢).

٥- أن يحملها الرجال دون النساء:

روى البخارى عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» (٣).

٥- الإسراع بالجنازة إسراعًا وسطًا:

روى النسائى بسند حسن عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١٦٦) وحسنه الترمذى (١٠٢٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٣١٤).

شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ[(١)].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»** [(٢)].

٦- أن يمشي الراكب خلف الجنازة:

روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»** [(٣)].

(١) حسن: رواه النسائي (١٩١٢) بسند حسن.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم(٩٤٤).
(٣) حسن: رواه الترمذي (١٠٣١) وقال حسن صحيح.

٧- أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية:

روى مسلم فى صحيحه عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو**»قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ** » وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ

وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي(١).

روى ابن ماجه بسند حسن عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ قَالُوا لَهُ أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

٨- ويستحب لمشيع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»(٣).

وفي صحيح مسلم عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١).
(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١٤٨٧)
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٠)ومسلم (٩٥٩).

رآني نافع بن جبير ونحن في جنازه قائمًا وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي ما يقيمُك، فقلتُ: أنتظرُ أن توضعَ الجنازةُ لِمَا يُحدثُ أبو سعيد الخدري فقال نافع فإن مسعودَ بنَ الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»(١).

٩- الدعاء والاستغفار للميت:

ففى **الصحيحين** عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمْ النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**»(٢).

١٠-أن يثنى عليها بالخيرإن كانت أهلاً للثناء:

ففى **الصحيحين** عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الْأَرْضِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه مسلم (٩٦٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٨٨٠)ومسلم (٩٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

وفي رواية للبخارى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ فقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»[(١)].

١١- أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلى سنة رسول الله:

روى أبوداود وحسنه الألباني عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-»[(٢)].

١٢- تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده:

روى أبوداود وصححه الألباني عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٦٤٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢١٣) وحسنه الألباني.

فَقَالَ: « اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَـذَابِ الْقَبْـرِ »-مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًـا ثُـمَّ قَالَ-: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِى انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِـنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُـوهِ كَـأَنَّ وُجُـوهَهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِـنْ حَنُـوطِ الْجَنَّـةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْـهِ الـسَّلَام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا الـنَّفْسُ الطَّيِّبَـةُ اخْرُجِـى إِلَـى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَـا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِى السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِـى يَـدِهِ طَرْفَـةَ عَيْـنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِى ذَلِـكَ الْكَفَـنِ وَفِـى ذَلِـكَ الْحَنُـوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِالَّذِى يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِى كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَـهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الـصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَـى أَهْلِـى وَمَـالِى قَـالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِى انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَـزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِـهِ فَيَقُـولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِى إِلَى سَخَطٍ مِـنْ اللَّـهِ وَغَـضَبٍ قَـالَ:

فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ

قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِى يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِى كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِىءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمْ السَّاعَةَ» (١).

* * *

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٧٥٣) وصححه الألباني فى صحيح الجامع (١٦٧٦) وأحمد (١٧٨٠٣).

أحمر أسود (٢٩٨)

(٣٠) آداب التعزية

١ - التلفظ بالمأثور ما أمكن.

٢ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت.

٣- المسح على رأس اليتيم وإكرامه.

[٣٠] آداب التعزية

١- التلفظ بالمأثور ما أمكن:

روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (١).

٢- استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

روى أبو داود وحسَّنه الألبانى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ» (٢).

٣- المسح على رأس اليتيم وإكرامه:

روى أحمد بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٣٢) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (١٠١٥).

رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: « **ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ** » قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُثَمَ: « **ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ** » فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَمًا وَتَرَكَهُ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: « **اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ** » قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ قُثَمُ قَالَ: اسْتُشْهِدَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ قَالَ: أَجَلْ[1].

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده (١٧٦٣) بسند صحيح.

(٣١) آداب زيارة القبور

١ - استحباب زيارة القبور.

٢ - عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريبًا.

٣ - أن يسلم عليهم.

٤ - الدعاء للميت.

٥ - عدم سب الأموات.

٦ - عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر.

٧ - البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة.

٨ - أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه.

٩ - عدم بناء المساجد على القبور.

١٠ - عدم المشي في المقابر بالحذاء.

١١ - عدم الاستغاثة بالموتى.

أحمر أسود (٣٠٤)

[٣١] آداب زيارة القبور

١ – استحباب زيارة القبور:

روى مسلم عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (١).

٢ – عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريبا:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة: ١١٣].

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» (٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

٣- أن يسلم عليهم:

روى مسلم عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أن يقولوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (١).

٤- الدعاء للميت:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

روى مسلم عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ** » (٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).

روى مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (١).

٥- عدم سب الأموات:

روى البخارى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» (٢).

٦- عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر:

روى الترمذى وحسنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (٣).

٧- البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة:

روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٣٩٣).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٢٠) وحسنه، وكذلك حسنه ابن كثير وأحمد شاكر وقال ابن تيمية هو حديث ثابت.

كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (١).

٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه:

روى **مسلم** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»** (٢).

٩- عدم بناء المساجد على القبور:

ففي الصحيحين عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا (٣).

١٠- عدم المشي في المقابر بالحذاء:

روى **أبو داود بسند حسن** عن بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٤٤٤٤) ومسلم (٥٣١).

سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا**»(١).

١١- عدم الاستغاثة بالموتى:

قال تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

روى الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»(٢).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، وقال الإمام أحمد إسناده جيد كما في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٨) وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠) وحسنه النووي في الأذكار (٣٦٥) والألباني.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٥١٦) وقال حسن صحيح و صححه أحمد شاكر والألباني والوادعي في صحيح أسباب النزول (٦٩٩).

أحمر أسود (٣١٠)

(٣٢) آداب النكاح

١ - أن يستخير الله تعالى.

٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها.

٣ - أن يختار ذات الدين.

٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا.

٥ - يستحب أن تكون ولودًا.

٦ - أن يطلب نكاحها من وليها.

٧ - أن لا يغالى في المهر.

٨ - رضا الزوجين.

٩ - اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا.

١٠ – لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذى محرم.

١١ – وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة.

١٢ – استحباب الوليمة.

١٣ - أن يصلى بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها.

أحمر أسود (٣١٢)

[٣٢] آداب النكاح

١ - أن يستخير الله تعالى:

روى **البخارى** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي به» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَه»[1].

٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها:

روى **الترمذى** وحسنه عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٦٦).

امْرَأَةً فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[1]»[2]

روى مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟».

قَالَ: لا؟

قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»[3].

روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[4].

٣- أن يختار ذات الدين:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[5].

(١) أحرى أن يؤدم بينكما: أجدر أن تدوم المودة بينكما.

(٢) حسن: رواه أحمد (١٧٤٥٣) والترمذى (١٠٨٧) وحسنه وابن ماجه (١٨٦٥) وقد أثبت الدارقطنى فى العلل سماع بكر المزنى من المغيرة ولذلك صححه الألبانى فى الصحيحة (٩٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤).

(٤) حسن: رواه الحاكم (٢/ ١٦٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ورواه أحمد فى مسنده برقم (١٤٥٢١) وحسنه الألباني إرواء الغليل (١٧٩١) والسلسلة الصحيحة (٩٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

وروى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١).

٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا:

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا**» أَيْ عِشَاءً «**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» (٢).

٥- يستحب أن تكون ولودا:

فقد روى أبو داود بسند حسن عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٧) والنسائي (٣٢٣٢) وابن ماجه (١٨٥٥) وأحمد (٦٥٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥) وأحمد (١٤٥٩٥) وابن ماجه (١٨٦٠) والدارمي (٢٢١٦).

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: « لا » ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ» [(١)].

٦- أن يطلب نكاحها من وليها:

روى الترمذي وحسنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» [(٢)].

روى أبو داود وصححه الحاكم والذهبي عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [(٣)].

٧- أن لا يغالي في المهر:

روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والحاكم (٢٦٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١١٠٢) وحسنه وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمي (٢١٨٤) وأحمد (٢٣٦٨٥).

(٣) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والحاكم (٢/ ١٧٨) وصححه ونقل تصحيح ابن المديني له ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (١٨٣٩).

مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ [(١)].

وروى **مسلم** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ[(٢)] فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[(٣)].

٨ - رضا الزوجين:

ففي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا يَا

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) وقال: حسن صحيح والنسائي (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) لأن الأوقية = ٤٠ درهمًا فتكون ١٢,٥ أوقية × ٤٠ = ٥٠٠ درهمًا × ٣جرامات (لأن الدرهم = ٣ جرامات) = ١٥٠٠جراما × ٥ جنيهات (سعر الجرام الفضة اليوم) = ٧٥٠٠ جنيها مصريا.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦).

رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (١).

روى أحمد بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ (٢).

٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا:

روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» (٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٩٢) والنسائي (٣٢٦٩) وابن ماجه (١٨٧٤) بسند صحيح فقد ذكر المزي سماع ابن بريدة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٧).

١٠ – لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذى محرم:

ففى الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ»(١).

١١ – وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة:

روى أبو داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا(٢)عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»(٤).

وفى رواية لأبى داود «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِى الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»(٣).

١٢ – استحباب الوليمة:

ففى الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) جبلتها: خلقتها وطبعتها.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) بسند حسن وصححه الألباني

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٢) بسند حسن.

عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « **مَا هَـذَا** » قَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَـوَاةٍ مِـنْ ذَهَـبٍ قَـالَ:« **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: شَـرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَـرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ(٢).

١٣- أن يصلى بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها:

روى ابن أبي شيبة بسند لا بأس به عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَـوْلَى أَبِـي أَسَيْدَ أنه قال: تَزَوَّجْت وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْت نَفَـرًا مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ منهم أبو مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَـةُ يُعَلِّمُـونَنِي، فَقَـالَ: إذَا دَخَلَ عَلَيْك أَهْلُك فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلِ اللَّـهَ مِـنْ خَيْـرِ مَـا دَخَلَ عَلَيْك، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِك.(٣).

* * *

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٨١) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) **صحيح موقوفًا**: رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

(٣) **حسن موقوفًا**: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥) - (ج ١٠ / ص ٣٩٤) بسند لا بأس بـه وقـد حـسنه الألباني في آداب الزفاف (٩٤).

(٣٣) آداب العطاس

١ – تشميت العاطس حق على المسلم.

٢ – أن يحمد العاطس ربه.

٣– يجوز أن يقول العاطس: الحمد لله على كل حال.

٤–لا يشمت من لم يحمد اللّه.

٥– لا يجوز أن يزيد شيئًا على الحمد ولو ذكرًا.

٦– ويُستحبّ لكل مَن سمعه أن يقول لَه: يرحمك اللّه، أو يرحمكم اللّه، أو رحمكم اللّه، ويُستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم اللّه ويُصلح بالكم، أو يغفر اللّه لنا ولكم.

٧– إذا جاءه العطاسُ فليضع يدَه أو ثوبَه على فمه و ليخفض صوتَه.

٨– إذا تَكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنّة أن يشمِّته لكل مرّةٍ إلى أن يبلغ ثلاث مرّات.

٩– إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم اللّه ويصلح بالكم.

أحمر أسود (٣٢٢)

[٣٣] آداب العُطاس

١ - تشميت العاطس حق على المسلم:

ففى الصحيحين عن أبى هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبـىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّباعُ الجَنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ» (١).

وفى رواية لمسلم: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْـصَحْ لَـهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعـالى فَـشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَـرِضَ فَعُـدْهُ، وَإِذَا مَـاتَ فَاتَّبِعْهُ» (٢).

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن النبـىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ العُطـاسَ، وَيَكْـرَهُ التَثـاؤُبَ، فـإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تعالى كان حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَـمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّمـا هُوَ مِـنَ الـشَّيْطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مـا اسْـتَطاعَ، فَـإن أحـدَكم إذا تَثـاءَبَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢).

ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »[(١)].

٢- أن يحمد العاطس ربه:

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، عن النبىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أخُوهُ أوْ صَاحبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فإذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ[(٢)] »[(٣)].

٣- يجوز أن يقول العاطس: الحمد للّٰه على كل حال:

روى أبو داود وغيره، بإسناد صحيح، عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إِذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلّ حالٍ، وَلْيَقُلْ أخُوهُ أوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّه، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(٤)].

٤- لا يشمت من لم يحمد اللّٰه:

ففى الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَطَسَ رجلان عند

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٢) قال العلماء: بالكم: أى شأنكم.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٤).

(٤) صحيح: رواه أبوداود (٥٠٣٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٤).

النبيّ ﷺ، فشمّت أحدَهما ولم يشمّت الآخر، فقال الذى لم يشمّته: عَطَسَ فلان فشمّته، وعطستُ فلم تشمّتنى، فقال: « **هَذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعالى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعالى** »(١).

روى مسلم فى صحيحه عن أبى موسى الأشعرىّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعالى فَشَمِّتُوهُ، فإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ** »(٢).

٥- لا يجوز أن يزيد شيئًا على الحمد ولو ذكرًا :

وروى الترمذى وحسّنه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رجلاً عَطَسَ إلى جنبه فقال: الحمدُ للّه والسَّلام على رسول اللّه، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمدُ للّه والسلامُ على رسول اللّه ﷺ، وليس هكذا علّمنا رسولُ اللّه ﷺ، علّمنا أن نقول: « **الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلّ حالٍ** »(٣).

٦- ويُستحبّ لكل مَن سمعه أن يقول لَه : يرحمك اللّه، أو يرحمكم اللّه، أو رحمكم اللّه، ويُستحبّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٢).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٧٣٨) وحسنه الألبانى.

للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم اللّه ويُصلح بالكم، أو يغفر اللّه لنا ولكم:

روى مالك **بسندٍ صحيح** عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: إذا عَطَسَ أحدُكم فقيل له: يرحمُك اللّه، يقول: يرحمنا اللّه وإياكم، ويغفرُ اللّه لنا ولكم[1].

٧- إذا جاءه العطاسُ فليضع يدَه أو ثوبَه على فمه وليخفض صوته:

روى أبو داود والترمذى **وصححه** عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ[2].

٨- إذا تكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنّة أن يشمِّته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات:

روى مسلم فى **صحيحه** عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعَ النبىّ ﷺ، وَعَطَسَ عندَه رجلٌ، فقال له: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثم عَطَسَ أخرى فقال له رسولُ اللّه ﷺ: « **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**» هذا لفظ رواية

(١) **صحيح**: رواه مالك فى الموطأ (١٨٠٠) وهو موقوف على ابن عمر وهو موافق لما روى عن النبى ﷺ فى كثير من الأحاديث.

(٢) **حسن صحيح**: رواه أبوداود (٥٠٢٩) والترمذى (٢٧٤٥) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مسلم[١].

وفي رواية عند أبي داود والترمذي فقالا: قال سلمة: عَطَسَ رجل عندَ رسول اللّه ﷺ وأنا شاهدٌ، فقال رسول اللّه ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثم عَطَسَ الثانية أو الثالثة، فقال رسول اللّه ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»[٢].

٩- إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم الله ويصلح بالكم:

روى أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان اليهودُ يتعاطسُونَ عندَ رسول اللّه ﷺ يَرْجُون أن يقولَ لهم: يرحمُكم اللّهُ فيقولُ: «يَهديكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ»[٣].

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٣).
(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٧) والترمذي (٢٧٤٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣٤) آداب التثاؤب

١ - رد التثاؤب ما استطاع.

٢ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب.

٣ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة.

٤ - عدم رفع الصوت بالتثاؤب.

[٣٤] آداب التثاؤب

١- رد التثاؤب ما استطاع:

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبىّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ العُطاسَ، وَيَكْرَهُ التَثاؤُبَ، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تعالى كان حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطان، فإذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ، فإن أحدكم إذا تثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ» [(١)].

٢- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب:

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرىّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « إذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فَمِهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ » [(٢)].

٣- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة:

روى أبو داود وحسنه الألبانى عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٥).

ﷺ «نَهى عَنِ السَّدْلِ فى الصَّلاَةِ وَأَنْ يُغطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ»(١).

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا تثاءَبَ أحدُكُم فى الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ »(٢).

روى أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ» (٣).

٤ - عدم رفع الصوت بالتثاؤب:

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال« إذا تثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ فإنَّ أحَدَكُمْ إذا قال: ها ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ» (٤).

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣) وحسنه الألبانى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٤) قال النووى رحمه الله: وسواء كان التثاؤب فى الصلاة أو خارجها، يستحب وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلى وضع يده على فمه فى الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه، والله أعلم.

(٣) حسن صحيح: رواه الترمذى (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح وأبو داود (٥٠٢٨) وأحمد (١٠٩٣٠).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٣٥) آداب لبس النعال

١ - التيمن في لبس النعل.

٢ -البدء بالشمال عند الخلع.

٣ - أن يلبس النعل وهو جالس.

٤ -عدم المشي في نعل واحدة.

٥ - عدم المشي بين المقابر بالحذاء.

٦ - يستحب أن يمشي الرجل حافيًا أحيانًا.

[٣٥] آداب لبس النعال

١ – التيمن في لبس النعل:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ(١).

٢–البدء بالشمال عند الخلع:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(٢).

٣– أن يلبس النعل وهو جالس:

روى الإمام ابن ماجه بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى(٥٨٥٦) ومسلم(٢٠٩٧).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٦١٨) بسند صحيح ورواه أبو داود (٤١٣٥) عن جابر بسند صحيح لو سلم من تدليس أبى الزبير ورواه ابن ماجه (٣٦١٩) عن ابن عمر بسند صحيح.
قال السندى رحمه الله فى تعليقه على ابن ماجه (٣٦١٨): قوله: (قائمًا) قيل مخصوص بما إذا لحقه مشقة فى لبسه قائمًا كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها

٤-عدم المشي في نعل واحدة:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»[(١)].

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ[(٢)].

روى مسلم في صحيحه أيضا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ»[(٣)].

٥ – عدم المشي بين المقابر بالحذاء:

روى أبو داود بسند حسن عن بَشِير – وَكَانَ اسْمُهُ فِي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم(٢٠٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم(٢٠٩٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم(٢٠٩٩).

الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: «**مَا اسْمُكَ**». قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: «**أَنْتَ بَشِيرٌ**». فَكَانَ اسْمَهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى الله تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ** -ﷺ-». فَقُلْتُ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِيَ اللَّهِ. فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلاَءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ**». ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**». ثَلاَثَ مِرَارٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**». فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا.[(١)].

٦- يستحب أن يمشي الرجل حافيًا أحيانًا:

روى أبو داود بسندٍ حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٢٠٧٨٤) بسند حسن.

أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَآهُ شَعِثًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا[(١)] وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْإِرْفَاهِ[(٢)] وَرَآهُ حَافِيًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ[(٣)] أَحْيَانًا[(٤)(٥)].

* * *

(١) **شعثًا**: متفرق الشعر غير مترجل فى شعرك ولا متمشط فى لحيتك.

(٢) **كان ينهانا عن كثير من الإرفاه**: التنعم ومنه أخذت الرفاهية وهى السعة والدعة والتنعم.

وقد كره النبى ﷺ الإفراط فى التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد فى جميع ذلك وليس فى معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين.

قال الحافظ: القيد بالكثير فى الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى.

(٣) **أن نحتفى**: أن نمشى حفاة.

(٤) **أحيانًا**: أى حينًا بعد حين وهو أوسع معنًى من غبا.

(٥) **حسن**: رواه أبو داود (٤١٦٠) وأحمد (٢٣٩٦٩) بسند حسن.

(٣٦) آداب طالب العلم

١ - أن يقصد بعلمه وجه اللّٰه.

٢-الرحلة في طلب العلم.

٣- عدم الجلوس وسْطَ الحلْقة.

٤- عدم الشبع.

٥- التثبت في الفتيا.

٦- الابتعاد عن المعاصى.

[٣٦] آداب طالب العلم

١ – أن يقصد بعلمه وجه الله:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة: ٥].

وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

روى مسلم في صحيحهعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).

وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(١).

روى أبو داود بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) صحيح: مسلم(١٩٠٥).

ومن الإخلاص أن تنوى بطلب العلم:

- أن ترفع الجهل عن نفسك
- أن تعبد الله على بصيرة
- أن تتقرب إلى الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد
- أن تتعبد لله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة
- أن تزداد به خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨]
- أن ترتفع به عند الله درجات ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١]

وليحذر طالب العلم أن ينوى بالعلم تحصيل الدنيا.

لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِى رِيحَهَا [(١)].

٢-الرحلة في طلب العلم:

روى أحمد فى مسنده وحسَّنه الألبانى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَنِى حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِى فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْراً حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقُلْتُ: لِلْبَوَّابِ قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: بنُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِى وَاعْتَنَقْتُهُ فَقُلْتُ: حَدِيثاً بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى الْقِصَاصِ فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلاً[(٢)] بُهْمًا[(٣)]**».

قَالَ: قُلْنَا مَا بُهْمًا قَالَ: «**لَيْسَ مَعَهُمْ شَىْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ**

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

(٢) الغرل: جمع أغرل وهو الذى لم يختتن.

(٣) بهم: جمع بهيم وهو الأسود وقيل الذى لايخالط لونه لون سواه.

يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ». قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلاً بُهْمًا. قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».[(١)].

٣- عدم الجلوس وسْطَ الحلْقة:

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها.

لما رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[(٢)].

٤- عدم الشبع:

روى الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ عن الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قالُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ

(١) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لا بأس به وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥) وله شواهد صحيحة.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٥٣) وقال حسن صحيح.

الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[(١)(٢)].

٥- التثبت في الفتيا:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»[(٣)].

٦- الابتعاد عن المعاصي:

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا[(٤)] وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢٩)﴾ [الأنفال: ٢٩].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) وفي الخلو عن الطعام فوائد و في الامتلاء مفاسد ففي الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه الشبع، فإنها تميل إلى الشره ويصعب تداركها وليروضها من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - (ج ١ / ص ٤٧٠) **قال سحنون**: لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن وحسنه الألباني.

(٤) فرقانًا: علمًا تفرقون به بين الحق والباطل.

أحمر أسود (٣٤٦)

(٣٧) آداب السفر

١ - الاستخارة.
٢ - كتابة الوصية.
٣ - الأفضل أن لا يسافر وحده.
٤ - اختيار الرفيق الصالح.
٥ — أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه.
٦ - أن يدعو اللّٰه تعالى بدعاء السفر.
٧ - أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين.
٨ - استحباب السفر يوم الخميس.
٩ - إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم.
١٠ - أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي.
١١ - التكبير إذا صعد علوا والتسبيح إذا نزل.
١٢ - أن يدعو اللّٰه تعالى لنفسه ولأهله.
١٣ - إذا نزل بلدًا استعاذ باللّٰه من شرها.
١٤ -عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو.
١٥ - أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم.
١٦ - أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات.

أحمر أسود (٣٤٨)

[٣٧] آداب السفر

١ - الاستخارة:

روى البخارى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»(١).

٢ - كتابة الوصية:

ففى الصحيحين عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٦٦).

ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١).

٣- الأفضل أن لا يسافر وحده:

روى الترمذي وحسّنه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ» (٢).

٤- اختيار الرفيق الصالح:

روى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ» (٣).

٥ — أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه:

روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل: انْتَظِرْ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دينكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٦٧٤) وحسنه.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) وحسنه الألباني.

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب.

٦- أن يدعو الله تعالى بدعاء السفر:

روى مسلم فى صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِى سَفَرِى هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ»(١).

٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين:

روى الترمذى وقال حسن غريب وصححه الألبانى: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنى أريدُ سفراً زوِّدنى فقال:

«زوَّدكَ الله التَّقْوى».

قال: زِدْنى.

قال: «وغفرَ ذنبكَ».

قال: زِدنى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٢).

قال: «ويسرَ لكَ الخيرَ حيثما كُنْتَ» [(١)]

٨- استحباب السفر يوم الخميس:

روى **البخارى** عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ[(٢)].

روى **البخارى** عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ[(٣)].

٩- إذا كانوا جماعة أن يُؤمِّروا أحدهم:

روى **أبو داود وحسَّنه الألبانى** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٤)].

١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقى:

روى **مسلم** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**» [(٥)].

روى **مسلم** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا**

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح غريب وحسنه ابن القطان فى الوهم والإيهام (٣/ ٦١٥) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: البخارى (٢٩٤٩).

(٣) صحيح: البخارى (٢٩٥٠).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٦٠٨) وحسنه النووى فى الإيضاح فى مناسك الحج (٥٥).

(٥) صحيح: مسلم (٢١١٤).

تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»[(١)].

١١- التكبير إذا صعد علوا والتسبيح إذا نزل:

روى أبو داود بسند حسن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا[(٢)].

روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**»[(٣)].

١٢- أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهله:

روى الترمذي وحسَّنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»[(٤)].

---

(١) صحيح: مسلم (٢١١٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٥٩٩) وحسنه النووي في الرياض وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٢).

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣٤٤٨) وحسنه.

١٣- إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرِّها:

روى مسلم عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يرتحلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» (١).

١٤-عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

روى مسلم عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَر بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (٢).

١٥- أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم:

روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: « اخْرُجْ مَعَهَا»(٣).

---

(١) صحيح: مسلم (٤٨٨١).

(٢) صحيح: مسلم (٢٤٧٥).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٨٦٢).

١٦- أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات:

- قصر الصلاة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

- المسح على الخُفين:

روى مسلم في صحيحه عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِى طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[1].

- التيمم عند فقد الماء:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

- الفطر في السفر:

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) صحيح: مسلم (٤١٤).

أحمر أسود (٣٥٦)

(٣٨) آداب الهدية

١ – قبول الهدية ولو كانت بسيطة.

٢ – أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم.

٣ – تقديم الهدية لتأليف القلوب.

٤ – شكر المهدى.

٥ – أن تقدم الهدية للأهم فللأهم أو للأقرب فللأقرب.

٦ – عدم رد الطيب أو الريحان.

٧ – أسباب يجوز لها رد الهدية.

أحمر أسود (٣٥٨)

[٣٨] آداب الهدية

١- قبول الهدية ولو كانت بسيطة:

روى البخارى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(١).

وفى الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(٢).

٢- أن تشرك من حضر معك فى الهدية إن كانت تقسم:

روى البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِى عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِى مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِى يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِى فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِى عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِى فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٥٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

ثُمَّ مَرَّ بِى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِى وَعَرَفَ مَا فِى نَفْسِى وَمَا فِى وَجْهِى ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**الْحَقْ**» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِى فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِى قَدَحٍ فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ: « **أَبَا هِرٍّ** » قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « **الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى** » قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ [(١)].

٣- تقديم الهدية لتأليف القلوب:

روى **البخارى** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: « **ادْعُهُ لِى** » فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: « **يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ** » وَكَانَ فِى خُلُقِهِ شِدَّةٌ [(٢)].

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٤٥٢).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٣١٢٧).

٤- شكر المهدي:

روى أبو داود وحسَّنه الألبانى عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِـهِ فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فقَدْ كَفَرَهُ»(١)

روى الترمذى وقال حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيـبٌ عَـنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْـرُوفٌ فَقَـالَ لِفَاعِلِـهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» (٢).

٥- أن تقـدم الهديـة للأهـم فللأهـم أو للأقـرب فللأقرب:

روى البخارى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِـي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» (٣).

٦- عدم ردِّ الطِّيب أو الريحان:

روى البخارى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيـبَ وَزَعَـمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ (٤).

(١) حسن: رواه أبوداود (٤٨١٣) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٥٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٠٣٥) وقال: حسنٌ جيدٌ غريبٌ.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٢٢٥٩).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٢٥٨٢).

٧- أسباب يجوز فيها ردُّ الهدية:

روى أبو داود وصححه الألبانى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَايْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِى هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا»[(١)]

روى البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال: أهدى رجل من بنى فزارة للنبى ﷺ ناقة، فعوضه، فتسخطه، فسمعت النبى ﷺ على المنبر يقول: « يهدى أحدهم فأعوضه بقدر ما عندى، ثم يسخطه وايم الله، لا أقبل بعد عامى هذا من العرب هدية إلا من قرشى، أو أنصارى، أو ثقفى، أو دوسى» [(٢)].

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع(٧١٠٣).

(٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٦١٤).

(٣٩) آداب النوم

١ – عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٢ – الوضوء قبل النوم.

٣– نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب الأيمن.

٤– جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثًا.

٥– قراءة آية الكرسى عند النوم.

٦– التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم.

٧– إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم.

٨– إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم.

٩– الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

١٠ — عدم النوم على البطن.

١١– ذكر الله عند الاستيقاظ.

[٣٩] آداب النوم

١- عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها:

ففي الصحيحين عَنِ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا(١).

٢- الوضوء قبل النوم:

ففي الصحيحين عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(٢).

روى أحمد بسند حسن عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٨) ومسلم (٦٤٨).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (١).

٣- نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب الأيمن:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (٢).

٤- جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثًا:

روى البخارى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢٢٠٤٨ – ٢٢٠٤٩/ رسالة) وأبو داود (٥٠٤٢) بإسنادين أحدهما حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤).

يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).

٥- قراءة آية الكرسى عند النوم:

روى البخارى معلقًا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى (٥٠١٨) والمقصود أن يجمع كفيه ثم يقرأ ثم ينفث ثم يمسح كما قال الحافظ العَيني، والطيبي.

فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ: مَا هُوَ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**» [(١)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى معلقًا مجزومًا به ووصله النسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٥٩) بسند صحيح.

٦- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم:

ففي الصحيحين عن عَلِي أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: « **عَلَى مَكَانِكُمَا** » فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ** »(١).

٧- إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»(٢).

وفي الصحيحين أيضًا عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥).

قَالَ: «إِنَّ هَـذِهِ النَّـارَ إِنَّمَا هِـيَ عَـدُوٌّ لَكُـمْ فَـإِذَا نِمْـتُمْ فَأَطْفِئُوهَـا عَنْكُمْ»(١).

٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم:

ففى الصحيحين عَـنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِـقْ بَابَـكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِـقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ وَلَـوْ تَعْـرُضُ عَلَيْـهِ شَيْئًا»(٢).

روى مسلم فى صحيحه عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا الـسِّقَاءَ فَـإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُـرُّ بِإِنَـاءٍ لَيْـسَ عَلَيْـهِ غِطَـاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٨٠) ومسلم (٢٠١٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).

٩- الوضوءُ للجنب إذا أراد أن ينام:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ(١).

وفي الصحيحين أيضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

١٠ – عدم النوم على البطن:

روى الترمذي بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا الله»(٣).

١١- ذكر الله عند الاستيقاظ:

روى البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ(٤) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) حسن: رواه أحمد (٨٠٢٨) والترمذي (٢٧٦٨) بسند حسن وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط.

(٤) تعار: استيقظ من نومه.

لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ، الْحَمْـدُ لِلَّـهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَاللَّـهُ أَكْبَـرُ وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِـي أَوْ دَعَـا اسْـتُجِيبَ لَـهُ فَـإِنْ تَوَضَّـأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صلاته»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٥٤)

(٤٠) الأدب مع النفس

١ – محاسبة النفس.

٢ – صيام الاثنين والخميس.

٣–قيام الليل.

٤–أذكار الصباح والمساء.

٥ – صلاة الضحى.

٦ – تطهير القلب عما يغضب الرَّب جل وعلا.

٧ – أكل الحلال.

أحمر أسود (٣٧٤)

[٤٠] الأدب مع النفس

١ – محاسبة النفس:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ﴾ [الحشر: ١٨].

قال الله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩ ﴾ [الكهف: ٤٩].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢ ﴾ [القيامة: ٢].

٢ – صيام الاثنين والخميس:

روى الترمذي وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١).

٣–قيام الليل:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧) وصححه الألباني.

مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ [(١)].

٤-أذكار الصباح والمساء:

روى البخارى عن شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(٢)].

٥- صلاة الضحى:

روى مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٣٧) ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٨٣١).

قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»(١).

٦- تطهير القلب عما يغضب الرَّب جل وعلا:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(٢).

٧- أكل الحلال:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٤).

السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّىَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» [(١)].

وفي الصحيحين عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [(٢)].

* * *

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

كتب للمؤلف

١- وقاية الإنسان من الجن والشيطان.

٢-الصام البتار في التصدي للسحرة الأشرار.

٣- ٤٠ خطأ للسان.

٤- وصف الجنة من صحيح السنة.

٥- وصف النار من صحيح الأخبار.

٦- الطريق إلى الولد الصالح.

٧-تحصين البيت من الشيطان.

٨-الأمور الميسرة لقيام الليل.

٩-التوبة النصوح.

١٠- محاسبة النفس.

١١- فتح المنان في صفات عباد الرحمن.

١٢-تيسير الكريم العليّ في وصف حوض النبيِّ ﷺ.

١٣-فاكهة المجالس.

١٤- انظر حولك.

١٥- مناظرة علمية حول البنوك الربوية والإسلامية.

١٦-الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة.

١٧- المتهم الأول.

١٨- مداخل الشيطان لإفساد القلوب.

١٩-التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية.

٢٠-طرق الشيطان في إضلال الإنسان.

٢١-معركة الشيطان مع الإنسان

٢٢-الركائز الإساسية لطالب العلم.

٢٣-الإكليل في شرح منار السبيل.

٢٤-بداية المتفقه.

٢٥-البداية في علم المواريث.

٢٦- البداية في علم أصول الفقه.

٢٧-الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢٨-٥ مناظرات فقهية.

٢٩-علماء وأمراء.

٣٠-المعاني الإيمانية في شرح الأسماء الحسنى الربانية ٣ مجلدات.

٣١-الثمار اليانعة في الخطب الجامعة.

٣٢-المبتكرات في الخطب والمحاضرات.

٣٣-المادة الحاضرة للخطبة والمحاضرة ١١ مجلدًا.

٣٤-حكم الاحتفال بشم النسيم.

٣٥- صحيح الأذكار للصغار.

٣٦- صحيح الآداب الإسلامية.

٣٧- البداية في علم أصول الفقه.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع الصفحة

(١) آداب الاستيقاظ

(٢) آداب قضاء الحاجة

الموضـــــــوع الصفحة

(٣) آداب الوضوء

الموضـــــــوع **الصفحة**

(٤) آداب الغسل

الموضـــــــــوع الصفحة

(٦) آداب المشي

الموضــــــــوع **الصفحة**

(٧) آداب المساجد

الموضوع الصفحة

(٨) آداب الذكر

(٩) آداب تلاوة القرآن

الموضـــــــوع **الصفحة**

(١٠) آداب الصيام

الموضـــــــوع **الصفحة**

الموضــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع الصفحة

(١٣) آداب زيارة المدينة المنورة

(١٤) آداب يوم الجمعة

الموضـــــــوع **الصفحة**

الموضــــــوع **الصفحة**

(١٥) آداب العيد

الموضـــــــوع	الصفحة

(١٧) آداب الاستئذان

الموضـــــــوع	الصفحة

(١٨) آداب المجلس

الموضـــــــــوع **الصفحة**

الموضــــــــوع **الصفحة**

(٢٠) آداب الضيافة

(٢١) آداب الطعام

الموضـــــوع **الصفحة**

(٢٢) آداب الشراب

(٢٤) آداب صلة الأرحام

الموضـــــــوع **الصفحة**

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

(٢٧) آداب عيادة المريض

(٢٨) الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

الموضــــــوع **الصفحة**

(٢٩) آداب الجنائز

الموضــــــوع **الصفحة**

(٣٠) آداب التعزية

(٣١) آداب زيارة القبور

الموضـــــــوع **الصفحة**

(٣٣) آداب العطاس

الموضـــــــوع **الصفحة**

(٣٤) آداب التثاؤب

الموضــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

(٣٧) آداب السفر

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع **الصفحة**

(٤٠) الأدب مع النفس

الصفحة **الموضـــــــوع**

* * *